جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية **تخصص قانون أعمال**

(النظام القانوني للإستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع

جرائـــم المنافســـة و الأسعـــار

من إعداد الطالبين: تحت إشراف الدكتورة:

عيساوي سمير **نجار لويزة**

مومن فطيمة زهراء

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	شرايـريـة محمـد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	نجـــار لـــويـــزة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	بوصنوبرة مسعود	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ

لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ

مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ

وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ البقرة: ٢٥٥

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

"نجار لويزة"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقديروجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى السيدة رئيسة القسم الأستاذة العايب سامية وكل العاملين بالإدارة

و أعضاء المكتبة والكلية.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أقرب الناس من حولي...

إلى أمي و أبي و إخوتي رعاهما الله و حفظهما من كل سوء...

إلى الزوجة الصالحة التي كافحت و لا تزال تكافح معي و تتقاسم

معي هموم الحياة وتشاركني النجاحات...

إلى أبنائي تقوى، هبة الرحمان و عبد الرحمان...

إلى كل العائلة الكريمـــــة ....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي و أتمنى أن أكون

قد وفقت. سمير

قال الله تعال "قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون".

أهدي ثمرة جهدي إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين إلى سيد الأولين و أشرف الخلق أجمعين إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كانت سندا لي في الحياة و أحسنت تربيتي وذاقت الحلو و المر من أجل إسعادي إلى طريق الهداية إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله إلى الوردة الفواحة بالعطور إلى أمي الغالية يحفظها الله.

إلى من كان سندي في الحياة و أحسن تربيتي وعلمني العطاء بدون إنتظار إلى رمز الرجولة و التضحية إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق إلى أبي الغالي يحفظه الله

إلى من عشت برفقتها أحلى الأيام إلى من سرت معها الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن أختي العزيزة سارة يحفظها الله

إلى من أرى التفاؤل بعينهم و السعادة في ضحكتهم إلى شعلة الذكاء و النور إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتهم أزهرت أيامي و تفتحت براعم الغد إلى إخوتي إسلام و خاصة صغير العائلة عبد الرحيم يحفظهم الله

إلى من كان سندي في إنجاز هذا العمل إلى من شاركني همومي إلى الروح التي سكنت روحي إلى توأم روحي إلى أعز و أغلى إنسان في الدنيا إلى كمال يحفظه الله.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من قضيت معهم أحلى الأيام منذ الصغر إلى يومنا هذا إلى إيمان، رندة، درينة، هدى، منال و مروى

يحفظهم الله **زهرة**

الخطـــة

خطـــة البحـــث

المقدمـــــــة.

الفصـل التمهيدي : التنظيم القانوني للمنافسة الحرة.

المبحث الأول : ماهية قانون المنافسة و الأسعار.

المطلب الأول : مفهوم قانون المنافسة و الأسعار.

الفـرع الأول : تعريف المنافسة.

الفـرع الثاني : أقسام المنافسة.

المطلب الثاني : مصادر قانون المنافسة و الأسعار.

الفـرع الأول : المصادر الوطنية لقانون المنافسة.

الفـرع الثاني : المصادر الدولية لقانون المنافسة.

المبحث الثاني : هدف قانون المنافسة و الأسعار و مجال ضبطه.

المطلب الأول : هدف ومجال قانون المنافسة و الأسعار

الفـرع الأول : هدف قانون المنافسة و الأسعار

الفـرع الثاني : مجال تطبيق قانون المنافسة و الأسعار

المطلب الثاني : ضبط المنافسة الحرة.

الفـرع الأول : حالة التركيز الطبيعي للأسواق

الفـرع الثاني : تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الإقتصادية و الإجتماعية

الفصل الأول : الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.

المبحث الأول: جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الأول : الإتفاقيات المقيدة للمنافسة.

الفـرع الأول : العناصر المكونة للإتفاق

الفـرع الثاني : نماذج عن الإتفاقيات المحضورة

المطلب الثاني : جرائم التعسف المقيدة للمنافسة.

الفـرع الأول : جريمة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

الفـرع الثاني : جريمة التعسف في إستغلال التبعية الإقتصادية.

الفـرع الثالث : جريمة ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا.

المبحث الثاني : إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة.
المطلب الأول : الإعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
الفـرع الأول : وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي.
الفـرع الثاني : وجود علاقة مباشرة بين النص و الممارسات المعنية.
المطلب الثاني : إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم إقتصادي.
الفـرع الأول : الإعفاء الفردي للممارسات المقيدة للمنافسة.
الفـرع الثاني : الإعفاء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة.
الفصل الثاني : آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.
المبحث الأول: التصدي الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.
المطلب الأول : تحريك المتابعة الإدارية.
الفـرع الأول : تعريف مجلس المنافسة.
الفـرع الثاني : إخطار مجلس المنافسة.
المطلب الثاني : التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفض فيها.
الفـرع الأول : التحري و التحقيق.
الفـرع الثاني : الفصل في المنازعات.
المبحث الثاني : التصدي القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.
المطلب الأول : إختصاص القضائي الجزائي.
الفـرع الأول : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة.
الفـرع الثاني : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون العقوبات.
الفـرع الثالث : جزاء جرائم المنافسة.
المطلب الثاني : إختصاص القاضي العادي.
الفـرع الأول : دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
الفـرع الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
الخاتمة .
قائمة المراجع

مقدمة

يعود ظهور أولى بوادر المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والمتنافية مع حرية المنافسة وهي بالخصوص ثلاثة قوانين عرفت بقوانين الحضر فصدر سنة 1896 ما يعرف بقانون شارمان تلاه سنة 1914 قانون التجمعات الاحتكارية و الذي يحضر اللجوء للأسعار التمييزية و بمقتضاه صدر في ذات السنة قانون كلايتون الذي يحضر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة ثم القانون المؤسس للجنة التجارة الفدرالية، كما يعتبر قانون المنافسة في أوربا أكثر حداثة على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوربية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957.

وبالنسبة للجزائر قد ساد منذ الاستقلال وحتى منتصف الثمانينات نظام إقتصادي مركزي حيث كانت الدولة تتحكم في جميع الميادين و تتعهد مباشرة بجميع القطاعات الاقتصادية، إذ إتسم هذا باحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية و إنعدام روح المبادرة الفردية، غير أنه في منتصف الثمانينات عرف هذا النظام إنهيار كبير نتيجة الأزمة البترولية العالمية وتفاقم حجم الديون، وفساد القطاع العمومي، وضعف المردودية فظهرت عيوب هذا النظام وبدت ملامح فشله، فعاشت الجزائر في هذه الفترة وضع إقتصادي متأزم، و للخروج من هذه الأزمة لجأت الجزائر إلى المؤسسات المالية الدولية لطلب قروض وهذه الأخيرة وافقت على منحها القروض لكن بالمقابل فرضت على الجزائر تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار وتوفير مناخ استثماري ملائم لتدفق رؤوس الأموال، ومما لاشك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على

ممارسة النشاطين التجاري و الصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في المقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة الغير منظمة نتائج تؤدي إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة «المنافسة تقتل المنافسة»، الشيء الذي استدعى خلق آليات منافسة تتولى تسيير السوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في التجارة و الصناعة.

لذا فقد إنتهجت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر إستجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنظم عن طريق حرية المنافسة، حيث سعت الجزائر في هذا الإطار إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، ظهرت بوادر أول هذه الإصلاحات بإصدار قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، الذي ألغى القانون 37/75 المتعلق بالأسعار، وكذلك بظهور فرع قانوني جديد الذي تضمنه الأمر 06/95، المؤرخ في 1995/01/23 المتعلق بالمنافسة، الذي جاء لوضع أسس وقواعد المنافسة بدل التشريع المتعلق بالأسعار، ويعد من النصوص الرسمية التي إعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 1996 في المادة 37 منه، إلا أن هذا الأمر لم يمنع الممارسات التي تقيد المنافسة ولم يوضح بعض المفاهيم و الإجراءات التي تكفل التطبيق السليم لقواعده، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة بالأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والذي عدل بدوره بالقانون 12/08، ثم بالقانون 05/10، وبهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة.

و الحقيقة أن المنافسة الحرة ترتبط إرتباطا وثيقا بالاقتصاد الحر فلا يتصور فصلهما، إذ لا يمكن تصور إقتصاد متفتح دون منافسة حرة ولا منافسة حرة دون إقتصاد حر، وغير أنه إذا كان المبدأ هو الاعتراف بحرية التجارة و الصناعة وكذا حرية المنافسة فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالغرض من هذا المبدأ ليس الانسحاب الكلي للدولة من الاقتصاد وإنما الغرض منه هو التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن فتح باب المنافسة المطلقة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات و مخالفات تهدف أساسا إلى إحتكار السوق وبالتالي قتل المنافسة، وهو ما يتنافى مع أهداف قانون المنافسة، لذلك عمدت مختلف التشريعات في العالم إلى التدخل لضبط المنافسة من خلال تحريم الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو الإشارة إلى الأهمية البالغة في كون أن المنافسة تعد من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة، ومن بين الأسباب البالغة في تحرير التجارة الخارجية و إنفتاح إقتصادنا للاستثمارات الخاصة الوطنية و الخارجية و الذي يتصادف بضعف تطور ثقافة المنافسة من جهة و الجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى وكذلك لإبراز مدى تأثير الجرائم التي تمس بالمنافسة في السوق و بالتالي التأثير على إقتصاد الدولة.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكاليتين التاليتين:

- فيما تتمثل الجرائم التي تمس بالمنافسة في السوق ؟

- و ما هي الآليات المتبعة لردع هذه الجرائم ؟

و للإجابة على هاتين الإشكاليتين قمنا بإتباع المنهج الوصفي في الدراسة وتقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى التنظيم القانوني للمنافسة الحرة والذي قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا ماهية قانون المنافسة و الأسعار وفي المبحث الثاني هدف قانون المنافسة و الأسعار و مجال ضبطه.

و الفصل الأول تضمن الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار والذي قسمناه إلى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي المبحث الثاني عن إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالنسبة للفصل الثاني و الأخير تطرقنا إلى آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو التالي: المبحث الأول التصدي الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار، و المبحث الثاني التصدي القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.

و الجدير بالذكر أنه قد واجهنا صعوبات في الحصول على المراجع والتي هي شبه منعدمة فيما يخص هذا الموضوع، صعوبة تتعلق باللغة خاصة ما يتعلق بتوظيف مراجع أجنبية و ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

الفصل التمهيدي

التنظيم القانوني

للمنافسة الحرة

إن تبني مبدأ حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون تنظيم، وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية و التنظيمية لمنع الإساءات في السوق و الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمؤسسات.

المبحث الأول: ماهية قانون المنافسة و الأسعار.

المنافسة مصطلح إقتصادي وقانوني لها أقسام متنوعة والتي سنتناولها في المطلب الأول، كما أن لقانون المنافسة مصادر منها دولية و أخرى وطنية والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة و الأسعار.

للمنافسة عدة تعريفات كونها مصطلح إقتصادي وقانوني، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف المنافسة، ثم بعد ذلك إلى أقسام المنافسة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة.

يوجد عدة تعريفات للمنافسة حيث هناك تعريف لغوي للمنافسة، وتعريف إقتصادي، كما أعطى لها فقهاء القانون تعريفات مختلفة.

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة.

التنافس لغة:

هو نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعضماء و اللحاق بهم، فيقال تنافس القوم في كذا أي سابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض (01)، وبمعنى آخر المنافسة هي الكفاح بين الأقران أو النظراء من أجل الحصول على المنافع.

---

(01) إسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقى رقم 14، لسنة 2010، بكلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، ص 8، منشورة على الموقع

http : //www.law.uodiyala.edu-iq/up loads..

كلمة Concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني Cumludere، الذي يعني Jouer ensemble الذي يعني اللعب جماعة أو يجري أو يسرع في جماعة Accourir-ensemble وقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة و تنافس وصراح وحالة عداء مستمرة، وللمنافسة عدة معاني مثل: مزاحمة بين عدد من الأشخاص (1) وتطلق المنافسة أيضا على كل ما يحدث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء، واتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم حتى يبقى البقاء للأصلح، فأصبح مفهوم المنافسة أنها عملية تأصيل و إنتقاء وتصنيف وكخلاصة تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الاعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الإقتصادي خاصة حتى إتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لإختلافه(02).

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

إن المنافسة فكرة إقتصادية، وقد عرفها الإتصاديون كما عرفها الفقه القانوني.

01/- التعريف الإقتصادي:

تعرف المنافسة على انها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالإعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي.

---

(01) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، منشورات بغدادى، 2010، بدون طبعة، ص4.

02) إسراء خضر العبيدى، المرجع السابق، ص8، منشورة على الموقع

http : //www.law.uodiyala.edu-iq/up loads..

وغيرها (1) المنافسة نظام من العلاقات الإقتصادية الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين و البائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ أقصى ربح ممكن بحيث تخضع الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوى إقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، ممثلة في قوى العرض و الطلب (2).

02: التعريف القانوني للمنافسة:

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الإقتصادية بين المتعاملين الإقتصاديين.

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الإقتصادية في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن (3).

و عرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الإقتصادية غير المتمركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة.

---

(1) أحمد بلالى، إستراتجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، ورقه عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 9/8، مارس 2005 ص 4».

2) فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز في السوق للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة شركة كوندور للإكترونيك، برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005/2004، ص 7.

(3) أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص18.

فالمنافسة هي وسيلة للتنظيم الإجتماعي تفرض على الأعوان الإقتصاديين سلسلة من المناهج و المفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي و التكنولوجي، إذ أن المنافسة تجبر كل عون إقتصادي على بذل جهده للوصول إلى الطرق ووسائل تخفض من تكاليف الإنتاج و الخدمات إلى أدنى مستوى ممكن، فالمنافسة منهج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الإقتصادي و الإجتماعي (1).

قانون المنافسة يسعى إلى تنظيم المنافسة ومحاربة كل الممارسات قد تضر بالمستهلكين أو بالمؤسسات.

مبدأ المنافسة الحرة ينتج عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة (2).

حيث يحق للمؤسسة إستخدام في الإطار القانوني كل الوسائل التي تراها مناسبة لجذب الزبائن وليس حصة في السوق من خلال نوعية في المنتجات أو الخدمات وكذلك الأسعار المدرجة وحتى طرق التوزيع (3).

تأخذ المنافسة في السوق أشكالا متنوعة، على حسب الظروف المتوفرة في السوق وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

<u>الفرع الثاني</u>: أقسام المنافسة:

تنقسم المنافسة إلى منافسة تامة أو كاملة و إلى منافسة غير كاملة.

---

(1) محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة مجلة الإدارة، 2002، العدد 23، ص59.

(2) مبدأ حرية الصناعة و التجارة ينتج عنه مبدأين، مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية إنشاء مؤسسات، وهذا المبدأ الاخير يعني حرية كل شخص في إنشاء المؤسسة وممارسة أي نشاط مهني في مجال من إختياره.

(3) D, Ferier,maniel,droit de la distrubution,litec,4 eme ed,2006,p229, n° 521.

أولا: المنافسة التامة:

تتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع متجانسة ويكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين بديل تام لانتاج باقي المؤسسات الأخرى، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزءا صغيرا من الإنتاج الكلي في الصناعة ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق، وعليه فإن المؤسسة في ظل المنافسة التامة آخذة للسعر وليست محددة له (1) ويمكن للمنافسة أن تكون تامة وكاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية إنتقال الموارد، وعليه لا يمكن إعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا، فكلمة كاملة عبارة عن إفتراض مبسط يؤخذ به من أجل معالجة المشاكل المعقدة ولكن تتحقق المنافسة الكاملة لابد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو إنسحب منه أو تواجد فيه (2).

1- الشفافية.

وتتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتري أم بائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الاسواق (3).

---

(1) فرحات عباس، المرجع السابق، ص07.

(2) F.alloui, limpact de louverture du marché sur le droit de la cencurence, mémoire en vue d'obtention du diplome de majistere en droit des affaires, université mouloud mammeri,tizi ouzou, faculté de droit, 2010/2011, p57.

(3)Les limites et evolutions de la franchise .p33.disponiblesur le site .http/www.memoire.free.frm/t9 moiressegond.

2- التجانس السلعي:

السلع التي يتم التعامل فيها في الاسواق سلع متجانسة و مطابقة من حيث النوعية و الجودة و المواصفات التي تتصف بها، بحيث يرى فيها المستهلك بانها قابلة للاستبدال تماما (1).

فتكون كل سلعة بالنسبة للمستهلك مساوية للسلعة الاخرى من ناحية الاشباع الذي تحققه له حيث لا يجد ما يدعو إلى تفضيل سلعة ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج آخر و بالتالي يستطيع المستهلك أن يتحول من سلعة منتجة إلى أخرى، وهذا يعني أن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لانهائي المرونة (2).

3- حرية الدخول و الخروج من السوق:

و يقصد بذلك أنه لايوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع و أن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أوعدواني، إضافة إلى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة معينة أوالخروج من ذات الميدان وقتما يشاء (3).

4- إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج:

وهذا يعني سهولة إنتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق أمام إنتقال عناصر الإنتاج بين الإستعمالات المختلفة البديلة، أي عدم وجود أي حواجز طبيعية كانت أو قانونية تمنع إنتقال عناصر الإنتاج المختلفة من أن تنتقل إلى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة إذا كان هناك إتجاه للتوسع في إنتاجها، أو أن تنتقل من ذلك الفرع إلى فرع إنتاج آخر إذا كان هناك ظروف تتطلب خفض الإنتاج في الفرع الأول (4).

---

(1)عبد الامير ابراهيم شمس الدين ، اصول الاقتصاد الوحدي، المؤسسة الجماعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى،1989،ص 192

(2) اسراء خضر العبيدي ، المرجع السابق، ص 8، منشور على الموقع.

http : //www.law.uodiyala.edu-iq/uploads..

(3) فرحات عباس، المرجع السابق، ص9.

(4) اسراء خضر العبيدي ، المرجع نفسه، ص 8.

5- إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة:

ويتم ذلك عن طريق إخبار إعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة و المعروضة في السوق، ومن ثم عدم إستطاعة المنتجين إستغلال جهل المستهلكين و مطالبتهم بسعر أعلى، مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الأسواق، و إن كان هذا الشرط نظري، يفتقر إلى الواقعية (1).

إذ يمكن للمنافسة أن تكون تامة أو كاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية إنتقال الموارد و لهذا لا يمكن إعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا (2).

ثانيا: المنافسة غير الكاملة:

إذا إنعدم شرط من الشروط المطلوبة لقيام المنافسة كاملة في السوق تقوم المنافسة غير الكاملة فالمنافسة غير الكاملة إذن هي منافسة قائمة على تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقق المنافسة الكاملة، غير أنه وفي ضل نظام المنافسة غير الكاملة يمكن التمييز بين نوعين من المنافسة، النوع الأول يعرف بإحتكار القلة و الثاني يطلق عليه المنافسة الإحتكارية (3).

ولتوضيح هاذين النوعين ينبغي بيان المقصود بالإحتكار وذلك للتداخل الحاصل هنا بينه وبين المنافسة، كل فعل يؤدي إلى السيطرة و النفوذ بهدف إحداث إختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها و أسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق (4).

---

(1) اسراء خضر العبيدي ، المرجع نفسه، ص 9، منشور على الموقع.

http : //www.law.uodiyala.edu-iq/uploads..

(2) ضياء مجي الوسوي، نظرية السعر و إستخداماتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص8.

(3) إسماعيل محمد الهاشم، مبادىء الإقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1977، بدون طبعة، ص46.

(4) إسراء خضر العبيدي، المرجع السابق، ص9، منشورة على الموقع.

http : //www.law.uodiyala.edu-iq/uploads..

1/- الإحتكار التام:

يكون الإحتكار تاما عندما يتحكم منتج واحد في عرض سلعة ما أو مشتري واحد يسيطر على الطلب (1).

وتكون هذه الوضعية نتيجة للقوانين أو منع الإمتياز "الترخيص"، أي يمكن القول بأنه عبارة عن أحد صور تنظيم السوق، الذي توجد فيه مؤسسة واحدة تنتج سلعة ما ليست لها بدائل قريبة منها، وفي غياب تهديدات المنتجات البديلة تعطي المؤسسة سعرا عاليا لمنتجاتها أو خدماتها مادام أن العرض الكلي في قيمتها، حيث لا تقوم بالترويج مادامت تحتكر السوق لوحدها.

وهذا هو إحتكار البيع، وقد يكون المشتري واحد يواجه عدد كبير من البائعين حيث يكون الطلب الكلي للسلعة أو الخدمة في قبضة هذا المشتري الوحيد، وهذا هو إحتكار الشراء، مع العلم أنه عندما يكون هناك محتكر وحيد في البيع أمام محتكر وحيد في الشراء يسمى هذا بالإحتكار المتبادل (2).

2/- إحتكار القلة (شبه الإحتكار):

ويتميز هذا النظام من المنافسة بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق بينما تتقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه أو بعبارة أخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة إحتكار سوق سلعة ما فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين أو العارضين يقابلهم عدد كبير من المشترين أو الطالبين وعادة ما تقوم منشآت صناعية إحتكار القلة بإنتاج وبيع سلع وفيرة ويعتبر إحتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثون إلى أنها تسود غالبية الإقتصاديات الرأس مالية (3).

---

(1) إسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص46.

(2) فرحات عباس، المرجع السابق، ص9.

(3) إسراء خضر العبيدي، المرجع السابق، ص9.

3/- المنافسة الإحتكارية:

يقوم سوق المنافسة الإحتكارية بين مجموعة من البائعين الذين يتنافسون على بيع منتج متمايز في السوق كما توفر إمكانية دخول بائعين جدد إلى السوق وعموما يتميز سوق المنافسة الاحتكارية عن غيره من الأسواق بما يلي:

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة نسبيا في السوق (ليست متناهية في الصغر) ولديها نفس الحصة من طلب السوق كما أن منتجاتها ليست متماثلة، وهنا تكون الحصة السوقية لكل مؤسسة منافسة أكبر مما هي عليه في سوق المنافسة التامة ولكنها لا تتجاوز أكثر من (1%) من مجمل طلب السوق.

- أن السلعة التي يوفرها كل بائع لا تعتبر بديلا كاملا للسلعة الأخرى المنافسة فهي سلع متشابهة ولكنها متجانسة فكل سلعة لها خصائصها النادرة المميزة عن بقية المنافسين وهي تدفع رغبات وميول المشترين لشراء السلعة أكثر من السلع الأخرى في السوق.

- لا تأخذ المؤسسات في السوق ردة فعل المنافس في الجوانب السعرية أو حجم الإنتاج.

حرية الدخول و الخروج للمؤسسات الجديدة إلى السوق ففي سوق المنافسة المنافسة الإحتكارية تسهل عملية الدخول إلى السوق لتأسيس مؤسسات جديدة، لكن قد يكون الخروج غير ممكن بالدرجة نفسها التي يسمح بها سوق المنافسة التامة، إن حرية الدخول تعني توفر عناصر الربحية الجاذبة للبائعين الجدد، وعلى المدى الطويل يعمل توفر هذه الأرباح على زيادة عرض السلعة، مما يوجد ضغوطا إنكماشية على السعر و الأرباح بالإنخفاض (1).

---

(1) المنافسة الإحتكارية و إحتكار القلة، ص 4، منشورة على الموقع .

http : //fazulty-psau-edu.sa

ليس هناك حافز أو فرصة بين المؤسسات القائمة بإتفاق أو التعاون فيما بينها على تخفيض حدة المنافسة بينها ، فهذه المؤسسات لا تشترك مع بعضها لتثبيت الأسعار بهدف زيادة أرباحها، كما أنها لا تستطيع تقييد دخول مؤسسات جديدة إلى السوق و منعها من الإستفادة من الفرص الربحية المتاحة في السوق.

أهمية المنافسة غير السعرية في أسواق المنافسة الإحتكارية يشكل تماير المنتج علامة فارقة في أسواق المنافسة الإحتكارية، و في بعض الحالات تتحمل المؤسسات تكاليف أخرى لإضافة خصاص نادرة على المنافس أيضا، كما تتميز أسواق المنافسة الإحتكارية بربط منتجاتها بأسماء أو ماركات معينة و الإستمرار في تطوير و تحسين السلعة ، و تساهم هذه التحسنات في تكمين السلعة من المنافسة و تخفص من السعر نفسه كما تحقق معدلات من الأرباح مؤقتا قبل أن تقوم الؤسسات المنافسة في السوق بتقليد السلعة أو دخول مؤسسات جديدة تمتلك مواصلفات السلعة نفسها (1).

المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة و الأسعار.

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادرة الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى و إن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموما دورا جوهريا، و عليه أمكن التمييز بصدر مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية و المصادر الدولية.

---

(1) المنافسة الإحتكارية و إحتكار القلة ، ص4 ، منشورة على الموقع

https//farulty.psau.edu.sa

الفرع الأول : المصادر الوطنية لقانون المنافسة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانون خاص من خلال القانون 03/03 ، المتعلق بالمنافسة إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدي و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى أعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لا سيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري بإعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الإقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية و تنظيمه للأسعار و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 03/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على كلمات إستراد البضائع و تصديرها (1).

الفرع الثاني : المصادر الدولية لقانون المنافسة.

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال العمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة و الأسواق المشتركة، و في هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الإتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ: 22 أفريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ: 27 أفريل 2005 و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوروبية بما يعنيه ذلك من إندماج السوق الجزائري بإعتباره قضاء المنافسة، ضمن السوق الأوروبي و الأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة حتى و إن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر (2).

---

(1) أ. ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، منشورة على الموقع

Dr.sassane.over-blog.com

(2) أ. ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، منشورة على الموقع

Dr.sassane.over-blog.com

المبحث الثاني : هدف قانون المنافسة و الأسعار و مجال ضبطه:

يعد قانون المنافسة أحد مضاهر التنظيم الحر للإقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الإقتصاديين، وحرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الإقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، ومن الشروط التي يمكن أن تتحقق في الواقع ما يدعوا إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة.

المطلب الأول: هدف ومجال قانون المنافسة و الأسعار:

المنافسة كظاهرة تعمل على تحسين وضعية المستهلك، لكن القواعد المتعلقة بالمنافسة تعمل أساسا على حل النزاعات، فالمنافسة هي ظاهرة عامة لا تكتفي بالتدخل في نهاية السلسلة الاقتصادية وليست محصورة بين المؤسسة و المستهلك فقط، بل هي مخصصة لجميع مراحل النشاط الاقتصادي (الإنتاج، التوزيع، الاستيراد) (1).

الفرع الأول: هدف قانون المنافسة و الأسعار:

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع و الخدمات بأقل نوعية و البحث عن فرص للتميز و التفوق للمنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين و التجار، مما يساعد على النمو الإقتصادي و الرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع (2).

---

(1)- F.DEKEUWER-Dé.fosser et éblary-clémon,droit commercial, Montchrestien,8éme éd,2004,p335, n° 549.

(2) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04، المرجع السابق ص 11.

قد حددت المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أهداف هذا الأمر فنصت على "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين" (1)، نستخلص من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية (أولا)، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين (ثانيا).

أولا: زيادة الفعالية الاقتصادية.

قانون المنافسة يهدف أساسا إلى تشجيع المتنافسين على الإبداع وزيادة الإنتاج وتحسين جودته لهذا يعمل قانون المنافسة على تحقيق التوزيع المثالي للموارد الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين (2).

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته بما سيتتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة (3).

وتظهر هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق (4).

---

(1) المادة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2)-M-MENOUER, une economie de marché sons concurrence, séminaire national sur laprotection en matiére de consommation, université d'oran, faculté de droit, organisé le 14 et 15 mai 2000,p 61.

(3)- D.LE.GEAIS, droit comercial et affaires, armand colin, 16 éme éd, 2005, n° 512,p 266.

(4) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04، المرجع السابق ص 11.

ثانيا: تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الإقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك ويتضح ذلك من خلال حضر عمليات الإحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، وبما قد يؤدي إلى إنسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة إقتصادية، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما ستتبعه ذلك من معاودة إرتفاع الأسعار بشكل غير مبرر.

كذلك تظهر حماية قانون المنافسة للمستهلك من خلال الإمكانية التي يمنحها لجمعية حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة متى مست المصالح العامة للمستهلك (1).

الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة و الأسعار.

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين، أولهما النشاط الاقتصادي، و ثانيهما مرتبط بطبيعة الأشخاص.

(1) أ. ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

أولا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الإقتصادي

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 2 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، وتكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة، من ذلك ما ذهب إليه القضاء في فرنسا من أن "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة"، بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات و التعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب القانون، والتي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب، كما يعتبر من قبيل الأعمال المدبرة الإتفاقيات المعقودة بين المؤسسات الإستشفائية حول أسعار الخدمة الطبية.

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لأعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة، متى لم تؤثر على السوق محل الحماية (1).

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص.

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون 03/03 بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون، حيث "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"، وعليه يكون النشاط الاقتصادي سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال أعمال قانون المنافسة.

---

(1) أ. ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخص خاصا أو عاما، فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم الأسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك، أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاع مفرطا وغير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 4 من القانون 10/05، حيث "... يمكن أن تحدد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ....."، بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار و المنافسة الحرة (1).

المطلب الثاني: ضبط المنافسة الحرة.

إذا كان قانون المنافسة يهدف إلى الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين من خلال الاعتماد على آليات السوق، فإنه قد يلاحظ في بعض الأحيان أنه لا يمكن لهذه الآليات إحداث الآثار المطلوبة منها وتحقيق الأهداف المسطرة لها، مما يتطلب تدخل أجهزة الدولة لإقرار التوازن المطلوب في السوق، باستعمال بعض الوسائل و الآليات رغم كونها منافية للمنافسة الحرة، ويمكن ذكر حالتين تستدعي تقيد العمل بحرية المنافسة وهما حالة التركيز الطبيعي للأسواق وحالة تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، فإن الهدف الرئيسي من تدخل الحكومة هي التعامل مع فشل الأسواق و الحد من سوء إستخدام قوة السوق لتحسين الفعالية الاقتصادية (2).

---

(1) أ. ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

(2) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: حالة التركيز الطبيعي للأسواق

يعتبر إخضاع النشاط الاقتصادي إلى التقييد و التقنين منافيا لمبدأ حرية المنافسة و إقتصاد السوق، غير أنه هناك اعتبارات معينة تستدعي تدخل الدولة لتقيد المنافسة في نشاطات معينة، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالمرافق العامة الأساسية (1)، فمن الضروري إيجاد التوازن بين فعالية المنافسة وبعض المبادئ الأخرى كالمرفق العام.

فكان لزاما على الدولة التدخل ضمن وسائل جديدة بحيث لا تتدخل في تسيير وتوجيه المنافسة، وإنما تتدخل لضبط المنافسة وتنظيمها في قطاعات معينة، ومن هنا تظهر فكرة الضبط الاقتصادي، الذي يبرر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تهدف إلى تأطير قطاع معين (2)، وفي هذه الحالة يكون الضبط و التنظيم مطلوبين لمنع تعسف صاحب الاحتكار في إستغلال القوة الاقتصادية التي يتمتع بها لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة لتحقيق أكبر الأرباح على حساب المستهلك، إذ يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى خلق المنافسة في هذه القطاعات التي تحتكرها الدولة، إذ أن هذه القطاعات تسير من طرف المتعامل العمومي، فالهيئة المكلفة بالضبط تعمل من أجل خلق سوق تنافسية بين هذا المتعامل و الأعوان الجدد الذين دخلوا إلى السوق (3).

الفرع الثاني: تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية.

قد تستدعي الظروف تدخل الدولة لتعطيل قانون العرض و الطلب، إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك إذا حدث إظطراب في السوق أو حدوث كوارث أو صعوبات عويصة في التموين في سوق معين، مما يتطلب التدخل لتحديد الأسعار أو هوامش الربح إلى أن نزول هذه الظروف أو الأزمة التي تلحق بالسوق (4).

---

(1) محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 13.

(2) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 20.

(3) عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 207.

(4) محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص 13.

وقد نصت المادة 5 من قانون 03/03 (1) على أنه: تطبيق المادة 4 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة إظطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

رغم التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لقواعد العرض و الطلب التي تحكم المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيود على حرية العون الاقتصادي، بتحديد الأسعار وفرضها بالنسبة لبعض السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة وجود اضطراب محسوس في السوق، ولمكافحة المضاربة في الأسعار.

---

(1) المادة 5 من القانون 03/03 المتعلقة بالمنافسة، المعدلة بمقتضى المادة 4 من القانون 10/05.

المادة 5 المعدلة نصت على حالات تدخل الدولة في تحديد الأسعار والتي بالإضافة إلى كونها غير محصورة و إنما جاءت على سبيل المثال وهذا ما تدل عليه عبارة "الرئيسة" فإن هذه الحالات واسعة، ومن جهة أخرى لم يتم تحديد مدة تدخل الدولة في تحديد الأسعار مما يعني إطلاق يد الحكومة في التدخل في تحديد هوامش الربح و تسقيف الأسعار دون إستشارة مجلس المنافسة في حين أن المادة 05 قبل التعديل كانت تحدد مدة التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم مدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة (1).

---

(1) المادة 2/5، 3 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة قبل تعديل 2010 كانت تنص على: « كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها (06) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة» .

خاتمة الفصل التمهيدي:

قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المنافسة الحرة في السوق، لهذا يجرم قانون المنافسة كل أنواع الممارسات التي تحد أو تقيد المنافسة الحرة وهذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني.

ومنه يمكن القول أو إستخلاص أن قانون المنافسة هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة لمنع الإساءات في السوق و الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمؤسسات، حيث أن المنافسة تأخذ أشكالا متنوعة في السوق، وذلك على حساب الظروف المتوفرة في السوق من منافسة تامة إلى منافسة غير كاملة، كما نجد أن قانون المنافسة لا يختلف من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، غير أن المصادر الدولية في مجال المنافسة تلعب دورا جوهريا.

ومنه يمكن إستنتاج أن قانون المنافسة و الأسعار يعتبر كغيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية له أهداف معينة من بينها أنه يهدف إلى حماية السوق من أي ممارسات تعتبر ضد مبدأ حرية المنافسة، و تحسين القدرة التنافسية للمنتجين و التجار، وبالتالي مساعدة الإقتصاد على النمو ورفع المستوى المعيشي للأفراد وغيرها من الأهداف التي نص عليها قانون المنافسة و الأسعار، و المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

غير أنه و بالرغم من إعتماد قانون المنافسة و الأسعار على آليات السوق لتحقيق الأهداف المرجوة إلا أنه يلاحض في بعض الحالات أنه لا يمكن لهذه الآليات تحقيق الأهداف المسطرة مما يتطلب تدخل أجهزة الدولة لإقرار التوازن في السوق.

الفصـــل الأول

الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافســـة و الأسعار

إن مبدأ حرية الصناعة و التجارة ينتج عنه ضرورة إحترام مبدأ حرية المنافسة، مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الإقتصادي، لكن بالمقابل كان لابد من محاربة الموانع التي تؤدي إلى عرقلة دخول المنافسة إلى السوق وإستبعادهم منها حيث يهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولهذا تم حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و التي سنتطرق لها في المبحث الأول، غير و أنه لاعتبارات إقتصادية قد وجدت إمكانية لاعفاء بعض الممارسات المحظورة في الأصل نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة.

الممارسات المقيدة للمنافسة هي الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها(1)، وقد جاء قانون المنافسة بأربعة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة: الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في التبعية الاقتصادية، إحتكار التوزيع. (2)

المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

لقد أوردت المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مبدأ منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة وفي هذا الإطار نصت على أنه "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.....".

---

(1) J.Bussy,droit des affaires,presses,de.sci ences po et dallg,éd 1998, p.340.

(2) المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

إن قانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات و القيام بدراسة مشتركة وتبادل المعلومات و الخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيها بين المؤسسات، وإنما يمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق، الاتفاقات المحظورة الناشئة بين متعاملين اقتصاديين، والتي تأخذ شكل ممارسات و أعمال و اتفاقات و اتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نتيجتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكلة السوق، من خلال إقتسامه كليا أو الإستأثار بجزء مهم منه فيما بين أعوان محددين، بما يشكل إحدى صور التقيد من المنافسة الحرة.

حتى تكون الاتفاقات محظورة لابد من توافر بعض الشروط أو العناصر وهذا ما سنأتي إليه في الفرع الأول وسوف ندرس بعض الأمثلة عن الاتفاقات المحظورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العناصر المكونة للاتفاق.

يجب أن يكون هناك اتفاق بين مؤسستين أو أكثر، وهذا الاتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة الحرة.

أولا: وجود توافق إرادات.

لقد افترض المشرع وجود حرية إرادة في التواطؤ بين مؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق، وبتعبير آخر الاتفاق هو إتجاه إرادة مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في إتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق التي تبنى سلوك مشترك قصد زيادة منافعها في السوق أو قصد تقييد حرية عون اقتصادي آخر في ممارسة نشاطه التجاري (1).

---

(1) H.Mustafha, le contrat de distribution sélective-étude compassé-, faculté de droit, université d'Oran, (mémoire-de magistère), 2011-2012, p140.

فالإتفاق هو توافق إرادات بين مؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها في السوق.

فالاتفاقيات تستوجب حرية التعبير على إرادة في المشاركة في التصرفات بطريقة تامة وبمعرفة للهدف أو آثار هذه التصرفات.

ما يميز الاتفاقات في قانون المنافسة عن العقد في القانون المدني هو الاعتداد باتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني في القانون المدني، على خلاف الأمر بالنسبة لقانون المنافسة حيث يعتد في هذه الحالة – إضافة إلى اتجاه الاتفاق نحو عرقلة السوق – بأثر الاتفاق على السوق حتى و إن لم تتجه إرادة الأطراف الاتفاق إلى ذلك (1)، إذ أن العبرة هو أثر الاتفاق على السوق بغض النظر عن نية الأطراف المتوافقة، وهذا ما يفهم من نص المادة 6 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها:

«تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء مهم منه .....» .

يفترض أن يكون كل إتفاق ناتج بالضرورة عن توافق عدة إرادات مستقلة أي أطراف الاتفاق، وهذا التحالف يتخذ أشكالا متعددة:

1: أطراف الإتفاق.

تطبق المادة 06 على كل المؤسسات مهما كان حجمها، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ماهو المقصود بالمؤسسة ؟ وما هي المعايير التي يمكن من خلالها تحديد المؤسسة؟

---

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، بدون طبعة، ص 523.

أ: مفهوم المؤسسة.

يقصد بأطراف الاتفاق، المؤسسات التي إتخذت إرادتها بهدف تقييد المنافسة، وعلى خلاف قانون المنافسة الفرنسي وقانون الإتحاد الأوربي اللذان لم يعرفا المؤسسة، قانون المنافسة الجزائري عرف المؤسسة في المادة 03 فقرة أ من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (1) بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد".

وتعرف المؤسسة بأنها الأعوان الذين يتمتعون بإستقلالية التصرف في السوق، التي يمكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا، شخص طبيعي عام أو خاص، سواء يهدف إلى الربح أم لا فالمعيار الذي يحكم تعريف المؤسسة معيار مادي و ليس عضويا، فلا يوجد شكل قانوني مقصى من تكييف المؤسسة، المهم أن يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة (2).

ب- معايير تحديد المؤسسة.

تتمتع المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة بخاصتين، أما الخاصية الأولى فهي أن تمارس نشاطا إقتصاديا، و الخاصية الثانية هي الإستقلالية في إتخاذ القرارات في السوق.

ب1- معيار ممارسة نشاط اقتصادي.

يعتبر النشاط الاقتصادي معيار هام في تكييف المؤسسة، فقد اشترطت محكمة باريس للاستئناف أن يمارس على الأقل أحد أطراف الاتفاقية نشاطا تجاريا، حتى يمكن تطبيق المادة 420-1 ق.ت.ف 2.

---

(1) المادة 3 –أ- من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي عدلت بموجب قانون 12/08 السالف الذكر.

(2) C
.A de paris, arrêt de 29 février 2000, ayant fait l'objet. d'un pouvoir en cassation rejeté par arrête du 15 janvier 2002, voir aussi l'avis n° 2003-A02 du 18 mars 2003.

و يمكن تعريف النشاط التجاري بأنه القيام بعرض منتجات أو خدمات في السوق المعنى (نشاط صناعي، بيع أو توزيع المنتجات أو الخدمات) (1).

و لتحديد ما إذا كانت المؤسسة تمارس نشاط تجاريا أم لا يرجع لأحكام القانون التجاري (م 02، 03، 04 من ق.ت.ج) (2).

فالمؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي كل شخص يمارس نشاط اقتصاديا آيا كانت طبيعته أنتاجا أو توزيعا أو خدمات، وبغض النظر عن صفته أي إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا (3)، لقد حدد مجال تطبيق الأمر 03/03 من خلال المادة 02 كالآتي « .....تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسات السلطة العمومية» .

إن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا كالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح إشكالا، ذلك لأن المادة 02 من قانون المنافسة نصت صراحة على سريان القانون عليها.

---

(1) E .dieny, ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traite ce, juris-classeur, commercial concurrence consommation 2006,pace, 545,p8 n° 33.

(2) ا لأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

(3) V

.Selinsky, entente illicite, fasc., 310, juris classeur commercial- concurrence-consommation, 1992,vol, 2 p4 n° 9.

إلا أنه يجب التمييز بين الحالة التي يمارس فيها الشخص العام نشاطا إقتصاديا في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة و أداء مهام المرفق العام، إذ أنه في هذه الحالة لا يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه تطبيق أحكام الأمر 03/03، يجب أن لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، في حين تطبيق قواعد قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الشخص العام خارج إطار المرفق العام (1)، أي عندما يهدف إلى تحقيق الربح تأخذ الطابع التجاري (2)، فمتى كانت المؤسسة العمومية تمارس نشاطا اقتصاديا فإنها تخضع للقانون العادي بدلا من القانون الإداري، وهذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا "متى ثبت أن الوكالة العقارية هي مؤسسة عامة ذات طابع تجاري، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا للأمر 35/75.

فإن القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع الذي تكون مثل هذه المؤسسات طرف فيه".(3)

ب2- معيار استقلالية المؤسسة.

إن مسألة إستقلالية الأطراف لها أهمية كبيرة في تكييف الاتفاق فهي تطرح أساسا في العلاقات بين المؤسسات المنتسبة إلى نفس التجمع، أو في العلاقة بين المؤسسة الأم وفروعها، أو في العلاقة بين المؤسسات الفرعية لنفس المؤسسة الأم، فهذه مبدئيا تفلت من تطبيق نص المادة 06، فعندما لا تكون مستقلة في التسيير لا تكون لها حرية التجارة.

يجب الفحص الدقيق لوجود الاستقلالية التجارية و المالية المتبادلة ويكفي ضمان أن المؤسسة لها استقلالية اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي، لكي تطبق عليها أحكام المادة 06.

---

(1) محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 39.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، إبن خلدون، الطبعة الثانية ص362، رقم 199.

(3) الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، قرار رقم 130998، بتاريخ 1995/04/30، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد ج م ومن معه، المجلة القضائية العدد الأول 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998، ص 183.

ويعتبر بمثابة استقلالية الهياكل التي تتمتع بذاتية في الإستراتجية التجارية و المالية و التقنية، تلك التي يمكن أن تتحرر من الرقابة التدريجية للشركـــة الأم.

2- شكل و إثبات التواطؤ:

التواطؤ يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة، لهذا أخذ المشرع بمفهوم موسع للتواطؤ ولم يترك نفسه حبيس صيغة ضيقة، فالتواطؤ يمكن أن يكون اتفاقيات أو اتفاقات صريحة أو ضمنية أو أعمال مدبرة، فالشكل الذي يتخذه التواطؤ ليس مهما.

أ- الاتفاق:

يعرف الاتفاق بأنه توافق إرادة مجموعة من المؤسسات المستقلة حول سياسة مشتركة في السوق، وليس ضروريا أن يأخذ شكلا تعاقديا يولد التزامات بين الأطراف كما هو معروف في القانون المدني، و إنما يكفي أن يقرر الأطراف إتباع سياسة عامة من المحتمل أن تقيد المنافسة، دون أن يكونوا ملزمين قانونيا ومع الاحتفاظ بإمكانية تغيير رأيهم، فقد يكون الاتفاق في شكل ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة في شكل تشاور أو تبادل معلومات، ومن حيث الشكل يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، ظاهرا أو مستترا (1).

أ-1- الإتفاقات الأفقية:

فالتحالفات الأفقية هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الإقتصادي، مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع، والاتفاقات الأفقية يمكن أن تقيد المنافسة خصوصا لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق، أو كأن تعمل على تخفيض الكميات المنتجة أو المسوقة من سلعة ما لرفع سعرها، أي ممارسة المضاربة و الاحتكار، وهو ما يسمى بتحديد العرض أو يعمل على تخفيض كلفة الإنتاج دون أن ينعكس ذلك على المستهلك أي دون تخفيض الأسعار.

(5) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، المرجع السابق، ص 36.

كما ترمي إلى تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة بينهم أو من الغير أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فالتحالف أو التعاون أمر ضروري لمجابهة تحركات السوق (1) لم تثر الاتفاقات الأفقية أي جدل سواء على مستوى الفقه أم على مستوى القضاء- وذلك لأن المشروعات التي تقف على المستوى الاقتصادي نفسه كمجموعة منتجين لسلعة واحدة هي في الواقع مؤسسات متنافسة (2) لذلك فإن الإتفاقات الذي يجمع بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة يعد محظورا وفقا للمادة 06 من الأمر 03/03، ويوجد نوع آخر من الإتفاقات وهي الإتفاقات العمومية.

أ 2- الاتفاقات العمودية:

يقصد بها الاتفاقات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى أو بين منتج لسلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة و مجموعة موزعين من جهة أخرى (3).

هذه التحالفات العمودية تهدف إلى الحد من مرونة السوق وخاصة الحد من كثرة البائعين و المشترين الصغار اللذين يبيعون ويشترون كميات صغيرة من السلع بغية التحكم في أسعار السوق و المحافظة على ارتفاعها، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاتفاقات العمودية خارجة بطبيعتها من نطاق تطبيق قانون المنافسة و احتجوا على ذلك بأن وقوف أطراف الاتفاق على مستويات مختلفة من العملية الإنتاجية يمنع قيام المنافسة فيما بينهم وبالتالي يمنع قيام الاتفاق بالمفهوم المنصوص عليه في القانون، غير أنه وبعد فترة طويلة كيفتها المحاكم على أنها اتفاقات محظورة (4).

---

(1) J.lienard lilaise, droit des affaires commerçants, concurrence, distribution, L.G.D.J,2éme éd,2000 ,p393.

(2) G.ripert, R.ROFFOL, l.vogel, traité de droit commercial, L.G.D.J, 18 éd 2001,ti, vol1,p 682, n° 842.

(3) J,Bernard blai, droit des affaires, commerçants - concurrence, distribution, L.G.D.J,5éme éd,2009 ,p393, n° 769.

(4) V.selinsqu, fasc. 310, op.cit, p5, n° 10.

فالإتفاقات العمودية هي الأخرى تحد من القدرة التنافسية الحائزة على حقوق الإمتياز، أو التراخيص التجارية والتي تتولى توزيع السلعة أو الخدمة التي ينتجها المنتج، الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم، إذ تتضمن تلك الاتفاقات عادة شروط تتعلق بالمنافسة، فتتضمن تقييدا لها كتحديد النطاق الجغرافي، الذي يقوم الحاصل على حق الامتياز مثلا بالتوزيع فيه، بحيث لا يسمح له أن يتعداه أو كعدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجين آخرين.

أ 3- الاتفاقات العضوية:

تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيزا لطلبات لدى جهة واحدة، وبما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تقضي على المنافسة في السوق (1).

وهو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات المهنية و المؤسسات الحرفية، إذا ما قامت بأعمال من شأنها تقييد المنافسة في السوق.

3- الأعمال المدبرة:

يمكن أن تكون الإتفاقات ضمنية تمارس بواسطة التواطؤ البسيط دون أن تترك أثر كتابي (2) أي تواطؤ بين مؤسسات، لا يستجمع عناصر العقد فمجرد وجود تنسيق للتصرفات يضر بالسوق و يكيف على أنه اتفاقات محظورة أو في الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها الأعوان الإقتصاديين الموجودين في سوق واحدة على التنافس دون أن يتقرر ذلك بمقتضى اتفاقيات أو عقود ملزمة، وهذا ما يعرف بالأعمال المدبرة.

---

(1) إسراء خضر لعبيدي، المرجع السابق، منشور على الموقع

http://www. Law. uodi yala.edu.iq/uploads.

(2) H .Mustapha, op.cit, p 142.

تتميز الأعمال المدبرة بالتنسيق في السلوك بين المؤسسات التي يمكن أن تظهر من خلال وقائع مثل إعتماد أسعار متطابقة، أو اعتماد أسعار مماثلة، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق و امتناع عون آخر عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام السوق، وهي تتعارض مع ما اقتضاه المشرع الجزائري من حظر في هذا الشأن، حسب ما هو وارد في نص المادة 06 المقطع الثالث، وكل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة، فالمؤسسات هنا ليس لديها مشروع مشترك، وإنما تتبع سلوك متناسق في السوق فالأعمال المدبرة تتكون من عنصرين، السلوك المقيد للمنافسة في السوق من جهة و العنصر الفكري من جهة ثانية، فالمؤسسة تهدف إلى الحد من مخاطر جهل التصرفات المستقبلية لباقي المؤسسات عن طريق تبادل المعلومات (1)، يجب أن يتوافر عنصر التعاون لدى كل واحد من المساهمين في الاتفاق، حتى يتمكنوا من توقع سلوك باقي المتنافسين في السوق.

وقد عرفته المجموعة الأوربية بأنه مجموعة من التصرفات الناتجة عن تنسيق النشاطات بين مؤسستين أو أكثر، أو الإتباع العمدي لسياسة متشابهة قصد المساس بالمنافسة (2) تطرح الأعمال المدبرة من جانب آخر إشكالية في إثباتها (3)، لاسيما و أنها لا تحقق بمقتضى اتفاقيات مكتوبة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، وأنها مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، ومجلس المنافسة الفرنسي اشترط وجـود

---

(1) لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة، 2011 - 2012، ص 18.

(2) Rapp.cons.conc.fr pour 2010, p.203.

(3) قرار مجلس المنافسة التونسي، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004 تحت رقم 4155، جاء فيه : «وحيث أن طبيعة تلك الممارسات التي تعتمد بالضرورة على الكتمان و تجعل إقامة الحجة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن التوصل إلى إثباتها في أغلب الحالات إلا باللجوء إلى القرائن التي يبرزها التحقيق، حتى و إن لم تشكل كل واحدة منها إذا ما أخذت لوحدها

بمعزل عن البقية دليلا قاطعا على وجود عملية التفاهم» التقرير الوطني حول سياسة و قانون المنافسة في تونس، بيروت، كانون الثاني/ يناير 2010، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة، ص 33، منشور على الموقع http://www. Arabruleofaw.orgfiles.

أدلة قوية، واضحة و ثابتة لإثبات وجود التواطؤ وهكذا فإن وجود آثار اتفاقات في السوق (على سبيل المثال سلوك مواز للشركات المعنية) غير كاف، ذلك أن التوازن في السلوك يمكن أن يفسر لأسباب أخرى غير الاتفاق، فقد تؤدي ظروف السوق العادية إلى توافق في السلوك دون التخطيط لها، ويجب إثبات وجود اتصالات بين المؤسسات، لإثبات هذا يمكن استعمال وسائل عديدة مثل مقتطفات من اليوميات، تذاكر السفر، و الملاحظات المكتوبة بخط اليد، و الشهادات و غيرها (1)

ثانيا: الاعتداء على المنافسة.

تحظر المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه .....".

ويمكن تعريف تقييد المنافسة بأنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والإعتداء على حسن سير العمل في لعبة العرض و الطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية، وتؤثر على المنافسة في الأسعار، وما إلى ذلك (2) و المشرع قد ميز بين الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة أي ممارسات موضوعها تقييد المنافسة وممارسات يكون لها أثر مقيد للمنافسة أو يحتمل ذلك.

(1) con.con.Déc n° 00-d-39 du 24 janvier 2001, confirmée sur ce point. Pour la cour d'appel de paris, arrêt du 13 décembre 2001,cité par A.CONDOMINES, op.cit, disponible sur le site : http://www. Economag . com/droit.de.la. concurrence.
(2) C.collard –c.roquilly, droit de l'entreprise, lany 2000/2001,p 485.

1- الطابع التناوبي للموضوع و الأثر المقيد للمنافسة.

تنص المادة 06 على الشرطين متناوبين لحظر الممارسات، موضوع منافي للمنافسة و إما إثبات وجود تأثير ولو محتمل من هذه الأعمال على المنافسة من جهة ثانية (1) و المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد منه تقييد المنافسة وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الإتفاق و عباراته، ولا يشترط أن يوضع هذا الاتفاق موضوع تنفيذ أو أن تحقق تقييد المنافسة عمليا، فالاتفاق يمنع سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق (2) وتتوفر قرينة مخالفة الاتفاق للمنافسة عندما يبرم الإتفاق من طرف المؤسسات الآتي يفترض فيهن العلم بالآثار المتوقعة التي ستترتب عن الممارسات المرتكبة.

كذلك تحظر الإتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار منافية للمنافسة، حتى و إن لم تكن مقصودة، ولا يشترط أن تكون هذه الآثار المقيدة للمنافسة محققة فعليا.

و إنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة (3) فانضمام مؤسسات مثلا إلى اتفاق وهي تحوز على نصيب معتبر من الحصص في السوق، تنشئ دليلا على احتمال ترتيب آثار مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تتحقق هذه الآثار (4) لا يشترط توفر القصد و الأثر معا، فلقد شددت سلطات المجموعة الأوربية على الطابع التناوبي للشرطين أي الموضوع و الأثر، ولقـد أكـــدت

---

(1) C-AP,arrét du 2 avril 2008,concernant la déc n° 04-D-48 du 14octobre 2004,www.conseil- concurrence.fr.

(2) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 524.

(3) «l'article 85, paragraphe 1 une limite pas une telle appréciation ausc . seuls effets actuels mais celle-ci doit également tenir.compte des effets potentiels de l'accord sur la concurrence dans le marché commun» cj ce 28 mai 1998,aff-c-7/95,

John decre bid.c/comm, C.E :rec.cjce 1998, ip.3111,note s.belemont, abus de postion dominante collective, fasc.562, jurs classeur commercial- concurrence consommation, 2003,vol.3. n°94,p 22.

(4) محمد شريف كتو، المرجع السابق ص 40.

محكمة العدل للإتحاد الأوربي على ضرورة البحث في موضوع الاتفاق أولا (1) فإذا قصد الأطراف تقييد المنافسة فليس هناك ضرورة لإثبات تأثيرها الملموس على السوق (2) غير أن هذه الأولوية لا ترتدي طابعا مطلقا، فمثلا في السلوك الموازي تلجأ سلطات الرقابة إلى إثبات الآثار المقيدة أولا حتى قبل إثبات وجود التواطؤ، وبالمقابل عندما تكون الممارسات المنافية للمنافسة مصاغة في عقد فإن الإثبات يكون بتفحص بنود العقد أولا وأحيانا حصريا.

و يجب عدم الخلط بين الموضوع المنافي للمنافسة مع نية الأطراف، إذ أنه يمكن أن يتواجد الموضوع المقيد للمنافسة في غياب إرادة الاعتداء على المنافسة وحتى وإن لم يتوقعه الأطراف، فيكفي أن يكون الإتفاق موضوعيا من شأنه أن ينجم عنه تقييدا للمنافسة، أو أن يكون قابلا لأن ينتج ذلك (3).

2- الأثر المحسوس.

إن حظر الاتفاقات جاء بصياغة جد عامة، غير أنه يشترط أن يكون الأثر المحتمل أو الحقيقي الذي يقيد المنافسة في السوق، يجب أن يكون بصفة محسوسة، سواء كان معاقب عليها لموضوعها أو للأثر المحتمل المضاد للمنافسة (4)، فهذه النظرية تقضي بتطبيق قواعد المنافسة على الممارسات التي لها تقييد خطير على السوق فقط وتساهم هذه النظرية في تفادي تراكم النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

---

(1) G.Ripert, R.Roffol, l.vogel,op cit,p 681.

(2) C.GRYNFOGEL, ententes en droit communautaire de la concurrence, article 81 du traité G.E,fasc, 264,juris classeur commercial, vol,2,2009,p23, n°104.

(3) محمد شريف كتو، المرجع السابق ص 41.

(4) لاكي نادية، المرجع السابق ص 40.

التشريع الجزائري لم يأتي بأحكام تتعلق بشرط حساسية الأثر، فهو لم يأخذ بهذه النظرية.

الفرع الثاني: نماذج عن الإتفاقيات المحظورة.

جاءت المادة 2/6 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 05 من قانون 12/08 المستوحاة من المادة 420/1، قانون تجاري فرنسي، بنماذج عن الاتفاقيات المحظورة وعبارة "لاسيما"، تدل على أنها على سبيل المثال، مما يسمح بأن تشمل كل ممارسات جديدة يمكن أن تظهر.

هذه النماذج يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى تتناول الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين، و الثانية تتمثل في الممارسات التي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة.

أولا: اتفاقات تهدف إلى إقصاء المنافسين.

هناك الممارسات المنسقة التي تهدف أو قد تكون لها تأثير في الحد من دخول منافسين جدد في السوق.

بالإضافة إلى الممارسات الصادرة من المؤسسات و التي تقرر فيها الإستراتجية المتبعة في السعر أو حجم الإنتاج.

1: شرط عدم المنافسة.

يمكن تقييد ممارسة نشاط تجاري من خلال شرط "عدم المنافسة"، وهو شرط يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاط مهنيا منافسا للطرف الآخر، وهذا الشرط ليس محظورا بصورة آلية فلا يمنع أن تلتزم مؤسسة ما بعدم منافسة مؤسسة أخرى إذا كان من شأنه أن يساهم في التطور التقني (1).

(1) لاكي نادية، المرجع السابق، ص84.

فيجب النظر إلى هذا البند من خلال تأثيره على السوق، فيكون محظورا لما لا يستجيب فعليا مع موضوع العقد، بأن يكون غير متناسب مع محل العقد أو أن تكون القيود مبالغ فيها بالنظر إلى الحدود المتعارف عليها في المكان و الزمان، أو أن يكون محل العقد هو "عدم المنافسة"، فيكون هدف التعاقد منع المنافسة في السوق، و يوجد معايير لصحة شرط عدم المنافسة وهي التناسب مع موضوع العقد، ويجب أن يراعى البند المصلحة الاقتصادية للعقد، لذلك يجب أن يكون شرط عدم المنافسة محدد من حيث الزمان و المكان وطبيعة النشاط الممنوع.

2- المقاطعة.

المقاطعة هي جهود منسقة تهدف إلى عدم تسويق منتج أو خدمة من مؤسسة أو أكثر موجودة في السوق أو الإمتناع عن شراء المنتج أو الخدمة من مؤسسة ما، هذه المؤسسة تهدف بشكل عام للإطاحة بمؤسسة موجودة في السوق أو لمنع وصولها إلى السوق، ولكي تحظر بموجب المادة 06 يجب أن تسند المقاطعة إلى إتفاق بين العديد من المؤسسات، و المقاطعة يمكن أن تتم في جميع مراحل الإنتاج و التسويق: الموردين الموزعين و الجمعيات التجارية ومثال ذلك إتفاق موزعي منتجات الصحة على ممارسة ضغوط على الشركات المصنعة، كي لا تزود قناة توزيع منافسة (1).

3- اتفاقات تقسيم الأسواق.

يهدف هذا النوع من الإتفاقات إلى تقسيم و/أو تجميد الحصص في السوق لمختلف المشاركين، قد تتفق المؤسسات على إقتسام السوق جغرافيا مما يسمح بالتحكم في الأسعار، الاتفاقات يمكن أن تهدف إلى تقسيم السوق بحيث يستفيد كل متعامل من

(1) M.HARRAT.le control de concession, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université, d'oran, faculté de droit, 2010, pp 111-112.

حصة ثابتة نسبيا في السوق (1) ويتم ذلك من خلال شرط الحصرية، وإتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق.

أ- اتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق.

ويتعلق الأمر بالتقسيم الإقليمي لسوق ما بين الأعوان الإقتصاديين وهو حالة من حالات الإتفاق بين المؤسسات لتنظيم إنتاجها وتوزيعه في رقعة جغرافية محددة، سواء بطريقة حصرية لكل واحدة منها، أو عن نسبة المتاجرة، وفي هذا الصدد قام مجلس المنافسة الفرنسي بمعاقبة المتعاملين للهاتف النقال الذين إتفقوا على تقسيم حصص السوق (2) وتعتبر هذه الممارسات من أخطر القيود على المنافسة ويطلق عليها القيود السوداء (3).

يمكن أن تهدف الإتفاقات المحظورة إلى إقتسام الزبائن بين المنتجين أو الموزعين، حيث يلتزم أطراف الإتفاق (أعضاء مهنة) معينة بالتعامل مع زبائن معينين دون التقرب من زبائن الطرف الآخر (4).

و قد كيف مجلس المنافسة الفرنسي الإتفاق المبرم بين شركات توزيع الغاز المميع و التي تهدف إلى إقتسام السوق من خلال منع البائعين التابعين لشبكتهم من إسترجاع قارورات تابعة لشبكة أخرى، على أنه إتفاق محظور (5).

(1) M.cecil. Guerin, concurrence-pratiques anticoncurrentielles- éléments. Constitutifs, juris-classeur, pénal lois pénales, n° 5, 2008, fasc. 20,p 23.
(2) V.selinsqy, opcit, p 16 n° 61.

(3) cons. Conc, déc, n° 05-D-65,30 novembre 2005, relative ausc pratiques mises en œuvre par téléphonie mobile, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.fr.

(4) لاكي نادية، المرجع السابق، ص76.

(5) cons. Conc, déc, n° 91 p 29, JUIN 1991, gaz liquéfie, RBont, MBruschim distrubution, consommation-,éd.2001 cd rom.

4- الاتفاقات حول الصفقات العامة أو الخاصة.

الإتفاقات المنافية للمنافسة بين المؤسسات المتقدمة للحصول على عقود عامة أو خاصة ينتج عنها أضعاف المنافسة وفي بعض الحالات ينتج عنها إقصاء مؤسسات تجارية منافسة، أما في ما يتعلق بطبيعة المشاورات أو تبادل المعلومات بين مقدمي العروض و تنفيذها، فقد قام مجلس المنافسة الفرنسي بتوضيح الظروف التي توصف فيها هذه الممارسات بأنها إتفاقات ممنوعة، فأشار على أنه يثبت أن المؤسسات قد دخلت في اتفاقات محظورة إذا تبين أنها قد نسقت عروظها، أو أنهم تبادلوا المعلومات قبل التاريخ المعروف نتيجة مناقصة، حول وجود منافسين أسمائهم، إمكانيتهم الشخصية و المادية وإهتمامهم أو عدم الإهتمام في السوق ذات الصلة أو الثمن الذي تقترحه (1).

ثانيا- اتفاقات تهدف إلى تقيد حرية المنافسة.

قد تكون الإتفاقات المحظورة مقيدة لحرية المؤسسة، سواء من حيث تحديد الأسعار أو في فرض شروط تجارية تقييدية، أو إتفاقات تبعية.

1- الاتفاقات حول الأسعار.

إن حرية المنافسة تفترض أن الأسعار تنتج عن لعبة المنافسة في السوق عن طريق وظيفة العرض و الطلب (2)، والمادة 5 و6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منعت الإتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها، هذا النوع من الإتفاقات يكتسي أشكال جد متنوعة، قد تكون اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية حول إتباع أسعار مماثلة، أو حول هامش جديد، أو حول الأسعار الدنيا (3)، أو الإتفاق على رفع الأسعار، وقد يشتـــرط

---

(1) Rapp-cons. Com.fr pour 2008,p 223.

(2) المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة بالمادة 03 من القانون 10-05، وفي نفس المعنى المادة 01 من الأمر الفرنسي 86-1243 يتضمن حرية الأسعار و المنافسة.

(3) F.NACEUR,les pousc dans les contrats de distribution, in les contrats de distribution, droit français, droi aljérien, droit communautaire, sons la. Direction. De DZ enmqi et de B.saintourens, pub,2011,p 178.

المورد على الموزعين تطبيق سعر بيع محدد (1)، أو قد تتصل بنشر هياكل التسعير والتي يضعها أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة لوضع تقييم تفصيلي للعمليات الضرورية لتحديد الأسعار (2).

2- شروط تميزية.

الاتفاقات قد تكون في شكل ممارسات تميزية تمس بحرية المفاوضات التي تخضع أو تسعى إلى إخضاع المتعامل الإقتصادي لإلتزامات تخلق نوع من الإختلال في الحقوق و الإلتزامات بين الأطراف (3).

الممارسات تعتبر تميزية عندما تكون الشروط العامة للعقد تتضمن شروط تميزية (4).

3- الاتفاقات التبعية.

تعتبر إتفاقات منافية للمنافسة "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية (5)، وذلك عندما يخضع المورد أو الموزع بيع منتج أو تقديم خدمة لقبول كميات ليس لها علاقة بالحاجيات العادية للاقتناء، أو إخضاع لقبول منتج أو خدمة ليس لها علاقة بموضوع العقد، مما يعتدي على حرية الطرف المتعاقد.

---

(1) M.Harrat, opcit, p 69.

(2) Rapp- cons.conc. fr pour 2006 ; p 174.

(3) D.ZENNAQI, la discrimination entre les agents economiques, in les contrats de distribution, droit français, droit aljérien, droit communautaire, sous la direction de D.ZENNAKI, et de B.Saintourens, pub, 2011,pp 17 et 20.

(4) L.NICOLAS-VVLIERNE, pratiques discriminatoires, fasc. 295, juris classeur commercial – concurence – consommation, 1997, vol.3, p25, n° 187.

(5) الفقرة 7 من المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الإتفاقات المقيدة للمنافسة التي تناولتها المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهذه المادة ذكرت الممارسات الأكثر تواتر التي تعتدي على حرية المنافسة، والإتفاقات المحظورة ليست الممارسات الوحيدة التي تقيد المنافسة، بل هناك صور أخرى لتقييد المنافسة، سيتم التطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جرائم التعسف المقيدة للمنافسة.

يقصد بأعمال التعسف محل الدراسة في هذا المطلب، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر تعسفي للمستهلكين.

الفرع الأول : جريمة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

إذا كانت الإتفاقيات المحظورة و التي تشكل ممارسات منافية لحرية المنافسة يشترط أن تكون بمبادرة مؤسسين أو أكثر أي تعدد المساهمين، فإن الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لا يشترط فيها تعدد المساهمين، و إنما يشترط أن تكون هذه المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة في السوق المحدد و أن تستغل هذه القوة بطريقة تعسفية (1) و قد نصت المادة 07 من الأمر 03/03، على الممارسات التي تجسد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة كالآتي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق، أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو إنخفاضها.

---

(1) محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 70.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية"، المادة 07 تقابلها المادة 2/420 (1) ق.ت.ف، هذا التعداد الذي جاءت به المادة 07 جاء على سبيل الحصر، في حين أن القانون الفرنسي جاء بعدد من الممارسات على سبيل المثال.

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة.

قامت المادة 03 فقرة "ج" من الأمر 03/03 بتعريف وضعية الهيمنة بأنها "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، عندما تمتلك المؤسسة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو على حجم العروض في السوق، و بالتالي بناء إستراتيجية دون أن يأخذ ردود أفعال المنافسين الآخرين.

---

(1) Article L420 -2 modifié par loi n° 2005-882 du 2 aoute 2005 art 40 jour 3 aoute 2005 « est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L420-1 l'exploitations abusive par une entreprise au une group d'entreprise d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui – ci ces abus peuvent notamment consister en refus des vente , en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dent la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se saumettre à des conditions commerciales injustifiées ».

الأمر الذي يمكنها من إحداث عقبات أمام المنافسة الفعلية (1) من هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الهيمنة في:

- حيازة مؤسسة على وضعية هيمنة.
- وجود سوق معنية بالهيمنة.
- معايير وجود وضعية هيمنة.

01 - حيازة المؤسسة على وضعية هيمنة.

المادة 3 فقرة "ج" عرفتها بأنها حالة تمركز القوة الإقتصادية في يد مؤسسة واحدة، أما المشرع الفرنسي بالرجوع إلى المادة 420-2 تجرم التعسف في وضعية الهيمنة الصادر من مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات، فقد أخذ بالمركز المسيطر الفردي، و هو عندما تمتلك مؤسسة واحدة القوة الإقتصادية في السوق و كذا المركز المسيطر الجماعي عندما تكون القوة الإقتصادية بحوزة مؤسسين أو أكثر في السوق المعني (2).

أ - وضعية هيمنة فردية.

وضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات على زبائنها و ممونيها وذلك نظرا لعدم إمتلاكهم لخيارات و حلول أخرى كافية، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة في السوق.

---

(1) C.A.PARIS 1ER cb 13 avril 1999, Sa Dectro et autres , bourf 12 mai p 254 , cité par R bout M.BRUSCHI ,M LUBY et S poillot peruzzetto, oprit, lamy 2009 , p1205 n°1205, et défini par la jurisprudence communautaire comme « une position de pin sanve économique détenu par une entreprise qui lui. Donne le pouvoir de faire .

obstacle au maintien d'une concurrence effective sur le marché en couse en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesures appréciable vis – à vis de ses concurrent, de ses clients et, finalement des consommateurs » cjce 14 février 1978, 27/76, cité par B .Goldman et A – Lyon- Caen et . L Vogel droit commercial européen , précis . Dalloz , 5eme , éd .1995, p412 .

(2) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 625.

و ذلك لإمتلاكها حصة هامة في السوق و عدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات، فيما يخص مركزها و نمط تحركها التجاري (01) و المؤسسة المهيمنة قد تكون مملوكة لمؤسسة أم و فروعها، شرط أن لا تمتلك هذه الأخيرة إستقلالية في إتخاذ قراراتها كما قد تنتج وضعية الهيمنة الفردية عن إندماج مؤسستان حسب مفهوم المادة 17 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

ب/ وضعية هيمنة جماعية.

المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى وضعية الهيمنة الفردية دون الجماعية "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما تكون هناك مركز هيمنة جماعي كلما كانت المؤسسات المكونة له تملك مجتمعة بفضل التنسيق و التكامل الذي تتوخاه في سياستها الإقتصادية، القدرة على تبني موقف موحد في السوق تستطيع من خلاله فرض شروطها على العملاء و المنافسين وفقا لإرادتها المنفردة و المتحررة من ضغوط السوق و متطلباتها، و ذلك شريطة ألا تبلغ تلك العلاقة بدرجة الاندماج الكلي لأنه في هذه الصورة يتحول الأمر إلى ذات واحدة تمارس الهيمنة الفردية.

لتقدير وجود موقف مهيمن جماعي يجب أن تثبت أن الشركات لديها عوامل ارتباط فيما بينها، و تكون قادرة على إعتماد سياسة مشتركة في السوق و التصرف إلى حد ملموس بشكل مستقل عن المنافسين و عملائها و المستهلكين في نهاية المطاف (2).

(1) G.GUERY, E.schonerg, E.M,LAFORET, droit des affaires pour manager ellipse, éd 2009, p 141.

(2) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 100.

2- السوق المرجعية.

إن تحديد السوق المعنية هام في سوق المنافسة لأنه يسمح بتقدير حصة وسلطة المؤسسة على هذه السوق ومدى قدرتها على التحكم في الأسعار و كذا آثار الممارسات التي تقوم بها المؤسسة في هذه السوق (1).

عرف قانون المنافسة السوق في المادة 03 فقرة "ب" كالتالي:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الإستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".

يقصد بالسوق المعنية إذن ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للإستبدال و التي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم (2).

هذا التعريف يطرح إشكاليتين، الأولى تتعلق بالمنتجات المعنية و الثانية تتعلق بالمكان الجغرافي، لهذا يجب التمييز بين سوق المنتجات و السوق الجغرافية.

أ- سوق المنتجات:

سوق المنتجات يتكون من كل السلع أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك بديلة أو مماثلة في الخصائص أو في الأسعار المستعملة، فمعيار تماثل المنتجات مهم (3) و يعتبر هذا المعيار العامل المشترك بين العرض و الطلب، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية إستبدال منتج معين بمنتج آخر إذا كان سعره في إرتفاع، و في هذا المجال يجب التمييز بين الطلب البديل و العرض البديل (4).

(1) Rapp.com.conr . FR, pour 2007, p 187..

(2) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 101.

(3) MARIE – ANNE FRISON – RACHE, step. Ha. Ne. Pa .yet, droit de la concurrence, dallez, 1er éd, 2006, p 95.

(4) ارزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 102.

أ-1 طلب البديل:

يكون المنتجان متماثلان عندما ينتميان إلى نفس السوق، لما يكون الطلب يدور بدون تمييز بين هذين المنتجين و بمخالفة المنتجات التي يراها الزبون مختلفة تنتمي إلى سوق مختلف (1).

هنا يجب التركيز على جانب الطلب على السلعة، أي البحث عن المنتجات التي يرى الزبون أنها تشبع نفس الحاجات التي تشبعها المنتجات محل السيطرة، فلا يمكن قياس درجة هيمنة مؤسسة ما على سوق معين إلا بالأخذ في عين الاعتبار المنتجات الأصلية والمنتجات البديلة، و قد ذكر المشرع عدد من المعايير لتحديد ما إذا كان المنتج يعتبر بديلا عمليا و موضوعيا لمنتج آخر، و تتمثل هذه المعايير في:

- تماثل المنتجات في المميزات.

التطابق في المميزات والخصائص الفيزيائية والمادية للمنتج و أيضا في الوظيفة، يعتبر التحليل الأولي لتماثل المنتجات، فتعتبر المنتجات تنتمي إلى نفس السوق عندما يرى الزبائن أنها موارد متماثلة ترضي نفس الطلب، فالسلع أو الخدمات لا تعتبر متماثلة عندما لا يعتبرها الطالبين (الزبائن) كافية لإشباع نفس الحاجة، وبالمقابل السلع أو الخدمات ذات طبيعة مختلفة تعتبر متماثلة إذا اعتبرها عدد من الطالبين متساوية أو معادلة لبعضها حيث اعتبرت مفوضية المنافسة أن جهاز التلفزيون المؤجر يعتبر منتوج مماثل للخدمة المقدمة للمستهلكين عبر الوسطاء بيع وإيجار التليفزيون (2).

(1) MARIE – ANNE FRISON – RACHE, MARIE-STEPHANE PAYET, op CIT, p 96..
(2) Le site: http www.ecconomic , nelprivateconrs concurrences, p 69.

- تماثل المنتجات في الغرض من الاستعمال.

كذلك تعد سوق واحدة السوق التي تضم منتجات تؤدي نفس الغرض من وجهة نظر المستهلك، وقد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية "أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للإستبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة، فضلا عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة" (1).

- تماثل في الأسعار.

قد يوجد تماثل بين المنتجات في السوق المعتبرة قانونا من ناحية العرض، ولكن تقرير ما إذا كانت تنتمي جميعها إلى سوق واحد من عدمه، يجب أن يأخذ بعين الإعتبار أسعارها (2)، فالمنتجات المتماثلة هي المنتجات المطروحة من قبل عدة أعوان اقتصادية والتي يعتبرها عدد كبير من الزبائن بديلة، عند تغير سعر سلعة لمؤسسة ما عن باقي السلع المعروضة مما يؤدي إلى تحول زبائن هذه المؤسسة إلى مؤسسات أخرى (3) عمليا، قد ينشأ اختلاف دائم في سعر منتجين كان في السابق متماثلين، فهذه الوضعية تسمح بالقول أن هذان المنتجين لا يعتبران متماثلين بالنسبة للمستهلك.

ب 2- العرض البديل.

إن التماثل في العرض يعتبر معيار مكمل لمعيار التماثل في الطلب فهو إذن معيار مساعد، فتماثل العرض يترجم بقدرة العارضين على إرضاء الطلب الموجه إلى المؤسسة المهيمنة (4).

(1) مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-01، الصادر في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (غير منشور).

(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، بدون طبعة، ص 75.

(3) مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011-2012، ص 12.

(4) MARIE-ANNE FRISON-RACHE, MARIE-STEPHANE.PAYET, op cit p 100.

بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلعة أو البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية (1).

ب/ السوق الجغرافية.

السوق الجغرافية تعتبر شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، ذلك أن تحديد السوق الجغرافية يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة.

3/ معايير وجود هيمنة.

بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة، يجب تقدير ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة أم لا، ويتم ذلك بناء على معايير مختلفة منها:

أ- حصة السوق.

تعد حصة المؤسسة في السوق مؤشر هام ورئيسي على ما تتمتع به هذه المؤسسة من قوة إقتصادية في هذه السوق، حيث يوجد ارتباط وثيق بين حصة المؤسسة في السوق وقوتها الإحتكارية، لما تمنحه هذه الحصة من قوة تمكنه من السيطرة على هذه السوق.

فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان هناك مؤشر على وجود وضع مهيمن في السوق (2).

(1) أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص48.
(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 84.

ب- معيار القوة الاقتصادية.

تعتبر القوة الإقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مؤشر أساسي لتقدير مدى حيازة المؤسسة على وضعية الهيمنة، فالانتماء إلى مجموعة إقتصادية قوية تتمتع بوضعية قيادية في المجال الإقتصادي على المستوى الوطني، يعد مؤشر على تواجدها في وضعية هيمنة، إلا أنه لا يكفي لوحده، وتقاس القوة الاقتصادية بمقاييس مثل رقم أعمال المؤسسة ومقارنته برقم أعمال المؤسسات الأخرى، وكذلك عدد وأهمية العقود المالية التي أبرمتها (1).

ثانيا: إساءة استغلال وضعية الهيمنة.

من المقرر أن قانون المنافسة لا يجرم الهيمنة في حد ذاتها وإنما إساءة إستغلال هذه الوضعية هي محل التجريم (2)، فإذا أثبت وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في سوق معين، توجب فحص الأعمال والتصرفات التي ترتكبها هذه المؤسسة، فإن غابت عنها صفة الإساءة تكون مشروعة، أما إذا انطوت على الإساءة، فإنها تكون مبدئيا غير مشروعة، تطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الإستغلال (3).

ويكون هناك تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة عندما يستغلها الحائز عليها لكسب فوائد ما كان ليحصل عليها في حالة المنافسة الحرة (4) ولتوضيح إساءة إستغلال وضعية الهيمنة لابد من تعريفها أو لا ثم تبيان التصرفات و الممارسات التي تجسد هذه الإساءة.

(1) محمد شريف كتو، المرجع السابق ، ص48.
(2) A. BRAUD,DROIT COMMERCIAL,GUABINO, 3eme ED, 2011-2012, P 233.
(3) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 105
(4) H.GUERIN, infractions économiques, pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire, fasc., 50 juris classeur pénal, 1995, vol, 3. P24, n° 92.

1- مفهوم إساءة استغلال وضعية الهيمنة.

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة، إذا نجم عنها آثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق، أو كان هدفها تقييد المنافسة، فيكون هناك استغلال تعسفي للوضع المهيمن، عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهيمن الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كان ليحصل عليها، بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة، إذ يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسات منافية للمنافسة لم يمن من الممكن تبنيها لولا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة (1).

2- الممارسات التي تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة.

لقد ركز المشرع الجزائري، على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعيته الهيمنة، وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات.

أ- ممارسات تهدف إلى إقصاء أو منع دخول منافسين جدد.

تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى إستخدام قوتها الإقتصادية لتخفيض حصص المنافسين في السوق المعنية، أو إلى استبعادهم أو غلقها ومنع دخول منافسين جدد وتستخدم في ذلك وسائل وممارسات عديدة منها:

(1) G, RIPERT, R.ROBLOT, l.vogel, op.cit., p 707, n° 864, végal, v.seli nsky, abus de domination, fasc, 315, juris classeur commercial – concurrence – consommation, 1992, vol 2, p 18, n° 76.

1- شرط عدم المنافسة.

غالبا ما تفترض المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة على عملائها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا، مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن و تحافظ على هيمنتها على السوق (1).

أ-2- خصومات الوفاء و الولاء.

يمنع على المؤسسة المهيمنة على السوق منع خصومات أو تحفيزات لضمان وفاء الزبائن، ذلك أن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق (2)، فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لما تكون تملك قوة إقتصادية في حين أن المنافسين نادرا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيا، وفسر هذا الهدف غير المشروع بعدة شروط يتضمنها عقود البيع العمودية، هذه الشروط لا تضر المتعاملين الإقتصاديين للمؤسسة.

المهيمنة و أحيانا تستفيد منها، ولكنها فائدة مضللة، وتمنح فقط للقضاء على المنافسة في السوق، وفي نهاية المطاف للحد من الخيارات المتاحة للمستهلك أو للمستخدمين النهائيين (3).

(1) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 170.
(2) مقدم توفيق، المرجع السابق، ص 147.
(3) A.LAMNINI, notion et régulation de l'abus de puissance économique, mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies, université sidi Mohammed ben Abdallah 2008, p60, n° 109.

أ 3- الشروط الحصرية.

الشروط الحصرية تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة (1) هذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة، إذا كان لها فائدة على النشاط الممارس خاصة في الاستثمار، إلا إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق.

فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها، وهذا ما يطلق عليه شروط الشراء الحصري، وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع على الشراء من عندها دون غيرها، وقد تكون الحصرية بالبيع، بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين (2).

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (3) أعتبر كل عمل أو عقد مهما تكن طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة ممارسة مقيدة للمنافسة، وبهذا يكون قد حظر كل أنواع الشروط الحصرية، و افترض فيها تقييد للمنافسة، فلا حاجة لإثبات الأثر أو الموضوع المنافي للمنافسة، و هذا ما يخالف ما جاءت به المادة 02/07 من الأمر 03/03 التي تعتبرها تعسفية إذا كانت تهدف أولها آثار تمس بالمنافسة في السوق، وبهذا يكون المشرع قد وقع في تناقض.

(1) M.JORGE, droit des affaires douzième année, Armand colin, éd, 1999, p 105.

(2) Rapp. Cons. Conc . Fr. pour, 2008, p 220.

(3) المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 06 من القانون 12/08 و التي تنص على: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ".

أ-4/ قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي.

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق و لكي يشكل قطع العلاقة إساءة في إستغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة الدليل على أنه كان فجائيا وخاليا من الغش و الخداع (1).

ب- تصرفات تعسفية حول الأسعار.

يعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة، لذلك كثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الاقتصادية إلى إستخدامه للمحافظة على هذه القوة و لإكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق للوصول إلى إحتكارها.

وكمثال عن التصرفات التعسفية باستغلال السعر، التسعير العدواني، التمييز في السعر.

ب 1- التسعير العدواني.

المؤسسة المهيمنة تتمتع بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار، فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين في السوق ومنع دخول منافسين جدد، بهدف التوصل إلى احتكار السوق (2) ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الحدية، الأمر الذي يؤدي لا محالة إما جزئيا أو كليا إلى تجهيز المنافسين الحاليين، وغلى ردع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق (3).

(1) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 186.

(2) A.LAMNINI, op cit, p 110,v.dans ce sens M-ANNE. EFRSIONE, POCHE M.STEPHNE PAYETN DROIT DE LA CONCURRENCE, Dalloz1er éd 2006, p 230, n° 263.

(3) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 170.

تطبيق هذه الممارسة يفترض أولا وجود مؤسسة في وضعية هيمنة في السوق المرجعية بمفهوم قانون المنافسة، التي تتبنى سياسة خفض المبيعات إلى أقل من سعر التكلفة، ليس لمصلحة المستهلكين، و إنما يهدف إقصاء المنافسين الذين ليس لديهم القدرة على مجارات هذه التخفيضات بصفة عامة يجب توافر توقع مقبول أن المؤسسة التي تمارس سياسة سعر افتراضي سوف تستطيع استرجاع خسارتها بع انتهاء ممارستها للافتراس على سبيل المثال بعد إخراج منافسيها من السوق حيث يكون لديها فترة من انخفاض السعر يؤدي في وقت لاحق إلى فترة من ارتفاع السعر إذ يجب أن تكون الزيادات في الأسعار ممكن نظرا لقوة السوق المكتسبة من قبل المؤسسة المهيمنة، ونتيجة لإفلاس المنافسين.

ب 2- التميز في السعر.

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين و العملاء الذين يتعاملون معها (1).

ب 3- الأسعار المفرطة في الارتفاع.

يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار، غير أن المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة، فإن هذه الممارسة تكيف على أنها ممارسة تعسفية، ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت الظاهر بين السعر المطروح وبين قيمة الخدمة أو المنتوج المعروض (2).

(1) Rapp. Cons.con. pour 2008, p 224.

(2) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: جريمة التعسف في إستغلال التبعية الاقتصادية.

لقد شوهد منذ السبعينات إنقلاب القوى التقليدية بين المنتجين و الموزعين فبعدما كان المشتري خاضعا للمنتج، انقلبت الصورة و أصبح الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج، و حدث هذا بفضل التمركز في مجال التوزيع، حيث ظهرت مراكز الشراء فانقلبت موازين القوى الاقتصادية لصالح التوزيع المجتمع، فقد شكل المنتجين الذين أصبحوا في وضعية تبعية اقتصادية لكبار الموزعين من تعسف هؤلاء، كون أن هؤلاء الموزعين أصبحوا قناة إجبارية لتأمين وصول منتجاتهم إلى المستهلك النهائي، و من جهة أخرى لا يكمن إهمال أحكام التعسف في الهيمنة كأداة لمعاقبة الممارسات التعسفية التي يقوم بها الموزعين، عندما لا يحوز هؤلاء الموزعين وضعا مهيمنا على السوق المحدد بصدور الأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار، الذي عاقب على التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية كحالة مستقلة.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض للتعسف النتاج عن استغلال وضعية التبعية الإقتصادية في المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08، كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

وضعية الهيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 06/95 الملغى تنص المادة 11 على أن: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها ممونا أو زبونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

قانون المنافسة جاء ليحمي الموزعين في حين أن قانون الالتزامات لا يفعل ذلك، فهذا الأخير لا يعاقب على الشروط التعسفية المبرمة بين الحرفيين في حالة وجود أحد الأطراف في حالة تبعية اقتصادية للطرف الآخر (1).

(1) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 104.

إساءة استخدام التبعية الاقتصادية لا يعني وجود إساءة استغلال وضعية الهيمنة أو اتفاق محظور، و إنما يشكل انتهاك لقانون المنافسة في حد ذاته، ولتطبيق هذه المادة يفترض في بادئ الأمر وجود حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه مؤسسة أخرى وفي مرحلة أخرى وجود تعسف في استغلال هذه الوضعية.

أولا: وجود تبعية اقتصادية.

جاء قانون المنافسة الجزائري بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية (1) فقد عرفتها المادة 03/د من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها وضعية التبعية الاقتصادية بالعلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صحبة القوة الاقتصادية و المؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا أو ممونا معها حيث تكون هذه الأخيرة في وضعية ضعف إذ لا تملك حلا بديلا في حالة إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى.

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع أخذ بمعيار غياب الحل البديل لأحد الشركاء أذا أراد أن يرفض التعاقد مع مؤسسة بشروط يراها تعسفية مما يجعله مرغم على التعاقد مع تلك المؤسسة.

تجدر الإشارة على أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية إذ عرفتها الفقرة "د" من المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها العلاقة التجارية وبالتالي لم تنص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية.

(1) المادة 03/د من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

1- تبعية الممون للموزع.

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية حيث يكون المنتج أو الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع و حاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع قنوات التوزيع الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات (1).

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

لا تمنع التبعية الاقتصادية، وإنما محل التجريم هو إساءة استغلال هذه الوضعية، بحيث تهدف هذه الممارسات إلى تقييد المنافسة أو الحد منها في السوق أو تكون لها آثار مقيدة للمنافسة في السوق.

جاءت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع، التي تفرضها المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية على المؤسسة الخاضعة لهذه التبعية، أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين (2) تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون، كما تعتبر أيضا تعسفية المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا، حيث يخضع بيع منتوج ما لشـــراء منتـــوج

(1) أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص 105.

(2) المادة 11 في الفقرة الثانية على : يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- الزام إعادة البيع بسعر أدنى.

آخر أو تقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي، إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقتضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين كإبرام عقد بيع ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين.

1- رفض إعادة البيع دون مبرر شرعي .

رفض البيع يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة، ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية و إنما الامتناع الغير مبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية (1).

2- البيع المتلازم أول التمييزي.

يتمثل هذا التصرف في عدم معاملة المتعاملين على قدم المساواة فعادة ما يلجأ الممون إلى تفضيل فئة من الموزعين على فئة أخرى، تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة، أو تسهيلات في الدفع، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات المنافسة وذلك قصد عرقلة المنافسة و خلق صعوبات لهذه المؤسسات بهدف استبعادها من السوق (2).

3- البيع المرتبط.

البيع المرتبط هو بيع أحد المنتجات أو الخدمات بشرط أن يقوم المشتري بشراء منتج أو خدمة أخرى، فالربط هو ممارسة تجميع المنتجات أو الخدمات المتعددة أو عناصر متعددة من المنتجات و الخدمات معا في عرض متكامل (3).

---

(1) بوحلاس إلهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، منتوري، 2004-2005، ص 27.

(2) JACK .BUSSY, OP.CIT, P353.

(3) أمل شلبي، المرجع السابق، ص 142.

- الحفاظ على أسعار إعادة البيع.

هنا يشترط المنتج على موزعيه سواء بائعو جملة أو تجزئة بأن يبيعوا السلعة بسعر محدد، أو أقل من هذا السهم، فالزبون هنا هو في وضعية تبعية حيث أنه ليس له أي بديل آخر فإذا ما رفض البيع بالسعر المحدد، فإن المنتج يلجأ إلى قطع العلاقة التجارية معه فقانون المنافسة يجرم مثل هذه الممارسات و يعاقب عيها (1).

الفرع الثالث: جريمة ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

تعد ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا من الجرائم المقيدة لحرية المنافسة و الملاحظ أن هذا النوع من الجرائم جديد بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص عليه لأول مرة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 12 .

و قد منع المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة يشكل تعسفي إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، و التي تنص على "يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق".

أولا: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

إن المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع و منتجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها (2) وهذه العملية سواء قام بها عون اقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة فإنها دائما تنصب على عنصر السعر، بهذا الصدد يمكن طرح التساؤل عن مدى علاقة ممارسة كهذه بالمنافسة و تأثيرها عليها رغم أنها تتعلق بتلك العلاقة بين البائع و المستهلك (3).

(1) أمل شلبي، المرجع السابق، ص 142 .

(2) المادة 12 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

(3) بوحلاس الهام، المرجع السابق، ص 27.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتضمنه المادة ذاتها، حيث اعتمدت على معيار التعسف الذي يصاحب هذه الممارسة فيجعلها مقيدة للمنافسة، و يظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بقوة اقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى مادون سعر التكلفة، و إغراق السوق بذلك المنتوج (1) فالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين لاحتكار السوق و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي، و الهدف الحقيقي من هذه العملية.

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة بالتالي فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، وما دام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منه إفشال المنافسة بإزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، وبعد ذلك يمكن له التحكم في الأسعار (2) .

ثانيا: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

لمتابعة هذه الجريمة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

1- العرض أو البيع بأسعار مخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية (3).

2- كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين، ومن ثم تستبعد مثل هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم .

أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك و المؤسسة أو عون إقتصادي.

---

(1) عماري بالقاسم، المرجع السابق، ص 48.

(2) قو عراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسية العليا للقضاء، 2007-2008، ص 12.

(3) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 وقانون 02/04، المرجع السابق، ص 54.

3- يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الانتاج و التحويل و التسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنها لا يمكن أن تكون أمام هذه الممارسة.

4- تقييد المنافسة، يشترط لمنع هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق، سواء كان ذلك بقصد تقيد المنافسة، أو بدون قصد وسواء تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق (1).

المبحث الثاني: إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة.

تعرف قاعدة حظر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي تجد سندها القانوني من خلال المادتين 6 و 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حالات إستثائية يرفع فيها المشرع الحظر عن هذه الممارسات، معلنا بذلك عن مقاصده وفلسفته التشريعية بوضعه التقدم الاقتصادي فوق كل اعتبار آخر ولو ترتب عليه تقييد للمنافسة، مما يعني أن مناط التجريم و الإباحة هو المصلحة الاقتصادية العامة، فحرية المنافسة ليست قيمة، يجب الدفاع عنها، بل وسيلة يجب توظيفها لتحقيق التنمية الاقتصادية (2) ويتعلق الأمر بحالتين تعفى فيهما الممارسات من المنع رغم خرقها لمقتضيات المادتين السادسة و السابعة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فالأولى تتعلق بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و الثانية تتعلق بالاتفاقات أو وضعية الهيمنة التي من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي.

(1) محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 54.

(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول: الإعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

تنص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له "، وهذا النوع من الاستثناءات تم إستحداثه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي.

إن طبيعة النص الذي يبرر الممارسات المقيدة للمنافسة أمر هام، فيشترط أن يكون النص تشريعيا أي صادر عن الهيئة التشريعية، أو نص تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي، فيقصى النصوص التنظيمية المستقلة عن نص تشريعي (1)، كذلك يستبعد القرار الوزاري الذي يتخذ تطبيقا لمرسوم تنظيمي لنص تشريعي، فالتبرير يجب أن يكون ناتج مباشرة عن النص التشريعي، فلا يمكن تبرير الممارسات بموجب قرارات إدارية (2).

الفرع الثاني: وجود علاقة مباشرة بين النص و الممارسات المعنية.

يجب أن تكون الممارسة نتيجة مباشرة وضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بالقيام بها حتى يستفيد مرتكبو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء القانوني، فإذا ما وجد النص التشريعي أو التنظيمي على النحو السابق الذكر فيجب أن تكون الممارسة نتيجة حتمية لتطبيق النص، فإن لم تكن كذلك و إنما جاء نتيجة تفسير واسع للنص، تكون هذه الممارسة محظورة تطبق عليها أحكام المادتين 06 و 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(1) M-C.BOUTARD LA.BNRD/G CANIVET,E,Claudel, V. Michel - AMSELLEM, j-vialens, op cit, pp 271, 272.

(2) Rapp.cons.conc.fr.pour 1979, p88, cité par M.PERDAMON, op.cit, p 442, n°484.

المطلب الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم إقتصادي.

إن قانون المنافسة و إن كان يعتبر حرية المنافسة كمبدأ أساسي وجد من أجله، إلا أن تحقيق منافسة حرة ليست في حد ذاتها هدفا من وراء تشريعه، و إنما الغاية القصوى هي استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي، هذه الغاية أحيانا تفترض بعض التقييد لحرية المنافسة (1).

وإنطلاقا مما سبق أجازت كل قوانين المنافسة الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة كلما كان من شأنها أن تساهم في تحقيق التقدم و الرخاء الاقتصادي.

الإعفاء يمكن أن يكون فردي (الفرع الأول)، أو إعفاء جماعي يطبق على فئة معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاء الفردي للمارسات المقيدة للمنافسة.

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن اتفاقات ما أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق وعليه يقوم بترخيصها (1)، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الثانية: " يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

(2) بوحلاس إلهام، المرجع السابق، ص 22.

(1) S, Laghouat, f.fassier et a.m.mebrouqine, le droit algérien de la concurrence à la croisée des chemins, rev de droit des affaires internationales, n°5, 2006, p 691.

وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، حيث أجازت الممارسات التي من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي وذلك بتقييدها بعدة شروط منها موضوعية و أخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء.

الشرط الموضوعي لاستفادة المؤسسات من الإعفاء المقرر في المادة 09 من الأمر 03/03، هو أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في تقدم اقتصادي أو تقني وتضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي تنتج عنه (1).

حيث يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق الهدف و ألا يكون هذا التقييد من شانه القضاء على المنافسة في جزء كبير من سوق المنتجات المعنية (2)

1- أن تساهم الممارسات المعنية في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تنمية التقدم التقني أو الاقتصادي:

يشترط أن تؤدي الممارسات المحظورة محل الإعفاء إلى تحسين الإنتاج و المساهمة في التقدم الصناعي أما الخدمات فلم تستهدف صراحة إلا أنها تغطى بهذا النص، فإذا كانت الممارسات المعنية أي الاتفاقات أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من شانها تحقيق التقدم الاقتصادي فإنها تعفى من الحظر و العلة في ذلك أن قانون المنافسة لا ينظر إلى المنافسة كهدف و إنما تنظر إليها كوسيلة لتحقيق الكفاية و الفعالية الاقتصادية فقانون المنافسة يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة ولهذا يمكن أن تعفى من العقاب، الممارسات الاحتكارية التي ينتج عنها نمو الاقتصاد (3).

(1) R.ZOUAIMIA, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, rev. ID ARA-V.18 NUM2RO 2-2008, n°36, p 37.
(2) M.GRANIER, le contrat de concession .exclusive (hermès), université Montpellier I- Master I droit des affaires, 2006, sur le scit :
http// :www.memoireonline.com.
(3) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 202.

كذلك نستثني من المنع الممارسات أو الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة إذا كان هذا الاتفاق من شأنه تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق، مما يمكنها من مجارات المنافسة في السوق (1).

2- استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.

حتى تستفيد الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة من الإعفاء يجب أن توفر للمستخدمين حصة منصفة من الربح الناتج عنها، مصطلح المستخدمين لا يشير بالضرورة إلى المستهلك النهائي، المستخدم يشمل جميع الأطراف الفاعلة، مباشرة أو غير مباشرة، من المنتجات التي شملها الاتفاق، مما في ذلك تجار الجملة و تجار التجزئة، ولكن بصفة خاصة في الحالة التي يتم تسويقها على نطاق واسع السلع و المستهلكين النهائيين.

3- أن يكون تقييد المنافسة ضرورة لتحقيق التقدم الاقتصادي.

إذ ينبغي أن يكون الاعتداء على المنافسة ضروريا للإسهام في التقدم الاقتصادي وكذلك أن يكون متناسبا مع الهدف، وتقدير هذا نسبي، فإذا كان بإمكان تحقيق التقدم الاقتصادي، بسلوك طريق آخر غير هذه الممارسات، فلا يكون هناك مجالا لإعفائها من العقاب، بالمقابل لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء إذا تجاوز ما هو ضروري للوصول إلى هدف التقدم المنشود أو إذا كانت الوسائل الأقل تقييدا تتيح الوصول إلى النتيجة عينها (2).

(1) إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02-2008، عدد 36، ص 12.
(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 205.

4- يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة في السوق المعتبرة قانونا.

لا يكف أن تؤدي هذه الممارسات إلى التقدم الاقتصادي و التقني وأن يحصل المستهلكون على نصيب عادل من ثمار هذا التقدم، و إنما يجب زيادة على ذلك ألا يكون من شانها استبعاد المنافسة كليا من السوق المعينة.

ذلك أن الممارسات التي ينتج عنها التقييد المطلق للمنافسة، حتى و إن حققت تقدما تقنيا و اقتصاديا، فإنه يترتب عليها آثار وخيمة على المدى البعيد (1).

غير أنه وكتقديم للاتفاقيات أو الممارسات التي تهدف للمساهمة في التقدم الاقتصادي، فإن الشروط المتطلبة لأعضائها مرهونة إلى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من طرف مجلس المنافسة، إذ يتوجب على الأطراف إعداد حصيلة اقتصادية بين إيجابيات وسلبيات الممارسات المقيدة للمنافسة ولا تحصل المؤسسة على الإعفاء إلا إذا كانت المحاسن تفوق المساوئ (2).

ثانيا: الشروط الشكلية للإعفاء.

قانون المنافسة الجزائري يفرض شروط شكلية للاستفادة من الإعفاء والذي يتمثل في الحصول على رخصة من مجلس المنافسة (3) هذا الشرط حددته المادة 09 في الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "....لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة" والمادة 08 من نفس الأمر بالنسبة للاستفادة من التصريح بعدم التدخل.

(1) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 205.
(2) يوسفي جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العمل، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 -2012، ص 211.
(3) المادة 02/09 من الأمر 03/03، المعلق بالمنافسة، السالفة الذكر.

1- طلب الحصول على تصريح بالإعفاء.

يجب على المؤسسات المعفية أن تقدم طلب مكتوب إلى مجلس المنافسة، للحصول على تصريح بالإعفاء و المرسوم 05-175، يبين شروط وكيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة.

أ - شروط قبول الطلب.

يشترط أن يحدد في الطلب معلومات معينة، زيادة على إرفاقه باستمارة معلومات.

أ 1- بيانات الطلب.

يحتوي الطلب على بيانات تتعلق بصاحب الطلب، وبيانات تتعلق بموضوع الطلب.

- هوية صاحب الطلب.

يجب أن يبين في الطلب التسمية أو العنوان الكامل للشركة و الشكل القانوني لها، و إذا كان الطلب مقدم من ممثل عن مؤسسة فيجب بيان اسم الممثل و لقبه و عنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند توكيل، وعلى المؤسسة المعنية أن تبين عنوانا في الجزائر.

- الطلب يؤرخ ويوقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا (1).

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175/05، المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426، الموافق لـ 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر رقم 35 الصادرة في 18 مايو 2005.

- موضوع الطلب.

يجب تحديد موضوع الطلب، أي إذا كان يتعلق باتفاق أو بوضعية هيمنة على السوق، وفي الأخير يصرح الموقعين على أن المعلومات المقدمة و المعلومات الواردة في الوثائق و المستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع و أن التقديرات و الأرقام و التوقيعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة و أنهم اطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ذلك أن كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة غير كاملة تتعرض لعقوبة مطبقة من قبل مجلس المنافسة و التي تتحدد بغرامة مالية لا تتجاوز ثمانية آلاف دينار جزائري (800.000 دج).(1)

أ 2- استمارة معلومات.

يرفق طلب الإعفاء باستمارة يبين فيها:

- معطيات متعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب.
- يجب تبيان وضعية المؤسسة في السوق.

رقم الأعمال، بيان رقم الأعمال المحقق في السنة المالية لكل مؤسسة مشاركة في الطلب وكذلك بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بالنسبة للسلع و الخدمات المعنية بالطلب.

- معطيات متعلقة بالسوق المعنية.

هناك معطيات تتعلق بالسلع و الخدمات المعنية بالطلب حيث تبيان السلع و الخدمات التي تعتبر بديلة، بيان إذا كانت تخضع لتنظيم خاص بيان إذا كان تصدير أو إستراد السلع حرا، ومعطيات تتعلق بالمؤسسات الموجودة في السوق، فتبين أسمائهم وعناوينهم، تبيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بالدخول إلى السوق، بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق، ويتم توضيح البعد الجغرافي للسوق (2).

(1) الملحق رقم 01، المرفق بالمرسوم التنفيذي 175/05، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.
(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175/05، المرجع السابق.

ب 2- إخطار مجلس المنافسة.

تشترط الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 03/03 إخطار مجلس المنافسة بداية للحصول على الإعفاء كونه الهيئة المختصة بتقرير إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من الحظر، لما تبين أنها تؤدي إلى تقدم اقتصادي أو تقني، و الإخطار أو طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل في الممارسات المتعلقة بالاتفاقيات و وضعية الهيمنة يقدم من طرف المؤسسة المعنية إلى مجلس المنافسة كما يمكن أن يتقدم به ممثلو المؤسسات المعنية على أن يستظهروا تفويضا مكتوبا بين صفة التمثيل المخولة لهم وفي حالة إذا ما كانت المؤسسة المعنية أجنبية، يجب أن تبين عنوانا في الجزائر (1).

2- أثر التصريح بالإعفاء.

إذا ما حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة، فإن الممارسات التي تقوم بها محل الإعفاء تكون مشروعة ولا تعاقب عليها، لكن إذا طبقت المؤسسة المعنية هذه الممارسات محل الإعفاء قبل الحصول على قرار الإعفاء فإنها تعاقب على ذلك و الإعفاء من الحظر يجب أن يكون محدد بزمن معين، إذ لا يمكن أن يكون لأجل مفتوح.

الفرع الثاني: الإعفاء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة.

قانون المنافسة الجزائري لم يأخذ بالإعفاء الجماعي على خلاف القانون الفرنسي و القانون الأوربي، و الهدف من هذه الآلية هو إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي في ظل ظروف معينة، يمكن أن تحسن الكفاءة الاقتصادية ضمن سلسلة الإنتاج أو التوزيع من خلال التنسيق بين الشركات المشاركة حيث توجد مجموعة من الإعفاءات تتعلق بالاتفاقات العمودية و أخرى تتعلق بالاتفاقات الأفقية (2).

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175/05، المرجع السابق.
(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 207.

خاتمة الفصل الأول:

ومنه نستنتج من خلال دراسة هذا الفصل أنه تعتبر من الممارسات المحضورة و المجرمة، التعسف في وضعية الهيمنة، ولذلك التعسف في التبعية الإقتصادية و إحتكار التوزيع و الإتفاقات إذا كانت من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق وذلك وفقا لشروط معينة.

لاعتبار عملية ما من الممارسات المحضورة، لكن بالرغم من تجريم و حضر هذه الممارسات المنافية للمنافسة إلا أنه هناك حالات إستثنائية يرفع فيها المشرع الحضر عن هذه الممارسات، ويتعلق الأمر بحالتين الأولى تتعلق بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و الثانية تتعلق بالإتفاقيات أو وضعية الهيمنة التي من شأنها المساهمة في التقدم الإقتصادي.

الفصـــل الثانـي

آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار

تمارس السلطة القضائية إختصاص القمع حسب المادة 146 من دستور 1996 التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام، والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه تهدف إلى حماية المجتمع و الحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية (1) غير أن تطور الجرائم الإقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الإقتصاد، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة الذي خول له ضبط المنافسة في السوق.

وبهذا يمكن لضحية الجرائم المتعلقة بالمنافسة، اللجوء إلى مجلس المنافسة وهنا يكون قد إختار الطريق الإدارية، كما يمكنه اللجوء إلى السلطات القضائية، لذا سيتم التطرق في المبحث الأول إلى دور مجلس المنافسة في التصدي للمارسات المنافية للمنافسة وفي المبحث الثاني إلى دور الهيئات القضائية.

المبحث الأول: التصدي الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.

يقصد بالتصدي الإداري للمارسات المقيدة للمنافسة تلك الجزاءات التي تصدر من طرف مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة يختص بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط السوق، يتمتع بسلطات واسعة في محاربة الجرائم الماسة بالمنافسة، سواء في التحقيق و التحري أو في توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة.

(1) عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24، ماي 2007.

المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية.

تطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مسألة الإجراءات القانونية التي تعني بالبحث و التحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة، والحقيقة أنه لا يمكن التطرق إلى المتابعة الإدارية للمنافسة، إلا بعد التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة، والذي يتمثل في مجلس المنافسة، لهذا سوف يتم التعرض لمجلس المنافسة في الفرع الأول ثم إلى كيفية تحريكه أو إخطاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.

تم إستحداث مجلس المنافسة في القانون الجزائري بالأمر 06/95، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إلغاءه بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أضفى المشرع صفة السلطة الإدارية على مجلس المنافسة، الذي ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة و يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط و تنظيم المنافسة في السوق، هذه الوظيفة تقتضي تزويد المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة (1).

المقابل في القانون الفرنسي أنشأ سلطة المنافسة بموجب قانون تجديد الإقتصاد رقم 2008-776، المؤرخ في 04 أوت 2008، خلفا لمجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بأمر 01 ديسمبر 1986(2).

(1) شفارنية نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة وهران، 2013، ص 151، 152.

(2) شفارنية نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص 152.

أولا: الطبيعة القانوية لمجلس المنافسة:

باستحداث المشرّع لهذه الهيئة يكون قد وضع حدًا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية المعرقلة للمنافسة حسب قانون الأسعار لعام 1989، الذي كان يعتبر الممارسات التجارية المنافية للمنافسة بمثابة جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية، وهذا ما تؤكده المادة 56 من هذا القانون إذ تنص على «أن المحاضر المحررة تطبيقًا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحويرها، وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر يومًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .... » وبعدما تفصل المحكمة المختصّة في القضية تضيف المادة 57 من نفس القانون « تطلع السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الأسعار بالولاية» وبالنسبة للعقوبات المنصوصة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة فتنص المادة 66 من نفس القانون على العقوبات المالية والجسدية أي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (1).

لكن خلافًا لذلك أخضع الأمر رقم 95-06 الممارسات المنافية للمنافسة لاختصاص مجلس المنافسة، ونفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 03-03، الذي أوكل هذا الإختصاص إلى مجلس المنافسة (2).

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق الوطني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 09.
(2) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع نفسه، ص 10.

والسؤال المطروح هو، هل نقل إختصاصات المحاكم في مجال متابعة الممارسات المنافية للمنافسة إلى مجلس المنافسة يكسبه الصفة القضائية؟ أم يجب النظر إليه بوصفه هيئة إدارية تتميز بسلطة القرار والاستقلال على السلطة التنفيذية؟ لقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى) على أنّ مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، فهو إذن مؤسسة إدارية تخضع للحكومة، له ميزانية خاصّة تخضع لقواعد المحاسبة العامة، كما يصدر مقررات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات.

أما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية متمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، فهذا الأمر اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، ولم يذكر صفة الاستقلالية التي يجب أن تتوفر في السلطة الإدارية المستقلة فمجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة، لأنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة اتخاذ القرارات، التي هي في الأصل من اختصاصات السلطات التنفيذية، فبعدما كان الضبط الاقتصادي من إختصاصات السلطة التنفيذية، حيث كان من مهام وزارة التجارة فقد حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو المختص بمنع كلّ أشكال التلاعب بنظام الســوق الحر، الذي يتجسد من خلال الاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق ...إذ يعتبر مجلس المنافسة السلطة المكلفة بضبط السوق.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، فالأعمال الصادرة عنه تعد تصرفات قانونية أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس إمتيازات السلطة العامة ، فالمشرع الجزائري كلف مجلس المنافسة بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق (1)

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 10.

فهو يختص بعدة مهام ضبطية كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية لاسيما وزارة التجارة التي جردت من العديد من الاختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق و حولت لفائدة مجلس المنافسة بصفته هيئة إدارية مستقلة وفي ذلك تم تكلفيه بمهمة ضبط نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات.

كما أن فكرة السلطة التي يحوزها مجلس المنافسة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها بعدما كانت من اختصاص السلطة القضائية.

و يعاقب مجلس المنافسة الاتفاقات المحظورة و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة بالحبس أو بغرامة مالية، فهو إذن يصدر مقررات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أوامر لوقف تلك الممارسات.

-كما أن مجلس المنافسة يتمتع بالطابع الإداري، وهو ما أكدته صراحة المادة 23 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على أنه « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية... » كما هو الشأن بالنسبة لسلطتي الضبط في القطاع المنجمي، والتي عرّفها المشرّع بسلطات إدارية مستقلة، ومجلس النقد والقرض الذي سمّاه بهيئة إدارية، وهذا التكييف يعتبر وصفًا قطعيًا لهذه الهيئات بالطابع الإداري، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات و قرارات إدارية.

فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، إذ يتمتع بامتياز اتخاذ قرارات نافذة، فلا يباشر مهمة التسيير لمصالح من مصالح الدولة بل كلف بعدة مهام ضبطية كانت في السابق تختص بها السلطة التنفيذية.

فمن جانب المنازعات، يفرق القانون بين نوعين من القرارات، فالقرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالاتفاقات والتعسف في استعمال الوضعية المتميزة للمؤسسة في السوق، تخضع لاختصاص القاضي التجاري (الغرفة التجارية) أي مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية (1).

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 10، 11.

أما القرارات المتضمنة رفض التجمعات الاقتصادية، فتخضع للقاضي الإداري أي مجلس الدولة، هذا لا يعني أن مجلس المنافسة لا يتصف بالطابع الإداري، وإنما هذا راجع لغفل وسهو المشرّع لكونه قلد تقليدًا أعمى القانون الفرنسي، فاكتفى بالنقل الحرفي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة فيما يخص المواعيد والأحكام التشريعية.

فهو كهيئة إدارية مستقلة، لا تتولى تسيير نشاطات معنية في المجال الاقتصادي و المالي ، إنما تقوم بالتأطير و المراقبة أي الضبط، ما يعني أنه سلطة لضبط السوق، وهذا ما تم تأكيده صراحة في القانون رقم 08-12 لا سيما المادة 34 منه.

كما أنه يتمتع بالاستقلالية رغم أن المشرّع لم ينص على ذلك صراحة مثلما نص على ذلك صراحة بالنسبة لبعض السلطات الإدارية، مثل لجنة عمليات البورصة COSOB وسلطة البريد والمواصلات، ولجنتي ضبط النشاط المنجمي، التي تتمثّل في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط "، ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، بمعنى أنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلّمي ولا وجود لسلطة وصاية عليها.

« La notion d’indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis à un contrôle hiérarchique, ni un contrôle de tutelle ».

ففي حالة مجلس المنافسة، لم ينص المشرّع صراحة على استقلاليته في نص القانون، لذلك يستوجب البحث عن استقلاليته من الناحية الوظيفية، أي القواعد المنظمة لوظيفة هذه الهيئة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، و كذلك من الناحية العضوية التي تكمن في طريقة تعيين أعضاء المجلس وشروط أداء مهامهم (1).

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 11، 12.

أ ــ الاستقلالية العضوية:

تبرز الاستقلالية العضوية في طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة وتشكيله، إذ يتم تعيين أعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات، طبقا للمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه « يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من فئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية، فبعدما كان عدد أعضاءه في الأمر رقم 95-06 الملغى إثنى عشرة عضوا، أصبح عدد أعضاءه في التعديل الوارد في القانون رقم 03-03 تسعة أعضاء، غير أن المشرع في القانون رقم 08-12 سيما المادة 10 منه عاد ليأخذ بنفس العدد الذي ورد في الأمر رقم 95-06 وهو إثنى عشرة عضوا الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة 11 من قانون رقم 08-12، الملاحظ إذن، أن رئيس الجمهورية، هو الذي يحتكر سلطة اختيار و تعيين و إنهاء مهام أعضاءه.

كما يلاحظ أيضا حالة خاصّة في مجلس المنافسة هي أن أعضاءه معينين ومختارين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء عضوًا واحدًا، يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية (المادتان 24 و 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة)، إلا أن القانون رقم 08-12 لم ينص على ذلك.

ب- الاستقلالية الوظيفية:

يمكن قياس مدى استقلالية المجلس من خلال القواعد التي تحكم سيره و استقلاله المالي و الإداري، فلا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة أو تعديلها من طرف سلطة أعلى منه، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه اكتفى بوصف المجلس أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي (1).

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 12، 13.

وبما أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فقد منحت له ميزانية خاصة بمقتضى قانون 2008 حيث أصبحت مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 08-12 المعدلة و المتممة للمادة 33 من الأمر رقم 03-03 وهو ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 حيث نصت على ":تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة و ذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

من خلال هذه المادة يمكن أن نتساءل، هل يعد هذا تكريسا لمبدأ استقلالية المجلس ؟ نظن أنّ ذلك يدل على شدة التبعية المالية للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية حيث تخضع ميزانية المجلس للإجراءات التشريعية و التنظيمية المطبقة على ميزانية الدولة، حيث أن الحكومة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة، فأين هي إذن استقلالية المجلس؟ (1)

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط و المتابعة:

إن متابعة الممارسات المنافية للمنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها و إدانة المتورطين فيها، و بالتالي تطبيق العقوبات المقررة لها، علما أنّ هذه الممارسات تكتنفها صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية و اتفاقات سرية في إتيانها و إقترافها ممّا يعقد إجراءات الكشف عنها، المشرع الجزائري خوّل مهمّة مواجهة و قمع هذا النمط من الممارسات لمجلس المنافسة باعتباره المكلف الأول بتنظيم و ضبط المنافسة في السوق، و هو تكليف يتطلب تزويده بنظام قانوني يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد و العرقلة، و قد أوكل المشرع عدّة صلاحيات له بعنوان حماية السوق وترقية المستهلك، و تحقيق ذلك مرهون بممارسة السلطات الموكولة له بموجب أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بعدّة أدوار نتناولها فيما يلي: (2)

---

(1) أ د. اقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 13.

(2) د. صبايحي ربيعة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للمارسات المنافية للمنافسة، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 4، 5.

أ: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، و في هذا المستوى يمارس صلاحيات استشارية باعتباره الخبير المختص و المرجع الجوهري في كل القضايا ذات الصلة بالمنافسة و السوق، و يمكن الكشف على ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1/35 من الأمر رقم 03-03 من أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة " تضيف المادة 36 من نفس القانون على أنه " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم

.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع ".

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإستشارات بعد ما كانت إجبارية في ظل الأمر 95-06، تحوّلت إلى استشارات اختيارية من طرف الهيئات التالية: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة (1).

(1) د. صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 5 ، 6.

و يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تجريدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكارات الطبيعية، و هذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 08-12 "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة....".

إلاّ انه تمّ تعديل المادتين 4 و 5 بموجب القانون رقم 10-05 وتم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراح تدابير في مجال تحديد هوامش الربح و الأسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تقليص دور مجلس المنافسة و احتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لسلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

ب: الوظيفة القمعية لمجلس المنافسة

رغم تخويل مجلس المنافسة سلطة استشارية، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من تمتعه بصلاحيات تجعل منه سلطة فعلية لضبط المنافسة و التي تتميز بشموليتها لكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي وضعت تحت إشراف سلطات ضبط قطاعية، مما يجعل منه صاحب الاختصاص العام في إصدار القرارات التي تهدف إلى وضع حدّ للتصرفات والممارسات المقيدة للمنافسة.

ومن المظاهر التي تبرز الطابع السلطوي لمجلس المنافسة رقابته للتجميعات الاقتصادية بهدف تجنب أية هيمنة على السوق، و ذلك من خلال قرار الترخيص بها أو رفضها ترخيصه بعض الاتفاقات و الممارسات التي من شأنها أن تساهم في التطور الاقتصادي و كذلك سلطته في التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة(1)

.

(1) د. صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 7 ، 8.

غير أنّ أهم مظهر يجسد صفة السلطة الملحقة بمجلس المنافسة سلطة العقاب أو ما يصطلح عليه بالسلطة القمعية التي كانت في الأصل من اختصاص القاضي الجزائي و التي تتمّ نقلها إلى مجلس المنافسة و ذلك في إطار ظاهرة إزالة التجريم la dépénalisation و التي يقصد بها إلغاء الوصف الإجرامي عن الممارسات ذات الطابع الاقتصادي، بحيث كان القانون يعتبرها بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، و لكن عمليا ثبت عدم فعلية التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية و المالية لعدم ملائمة نظام القمع الجنائي مع خصوصيات المخالفات المرتكبة في هذه القطاعات، لهذا عمل المشرع على نقل سلطة العقاب من القاضي الجزائي لصالح السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، و مجلس المنافسة على وجه الخصوص، لتحل بذلك العقوبات المالية محل العقوبات الجنائية.

وبحكم السلطة القمعية المخوّلة لمجلس المنافسة فانه ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه، ويتمتع بسلطة الأمر و معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة في الحالات التالية:

01- الممارسات و الأعمال المدّبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها.

02- ممارسة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق.

03- التعسف في استغلال وضعية التبعية إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة.

04- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين

.

05- رقابة التجميعات الاقتصادية (1).

---

(1) د. صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 8 ، 9.

للقيام بذلك زوّد مجلس المنافسة بصلاحيات ضرورية و هي صلاحيات إتخاذ تدابير مؤقتة إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة، و صلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية، فإذا أثبتت هذه التحقيقات مساسا بالمنافسة والسير العادي للسوق و بدليل مقنع يتخذ المجلس قرارات تتضمن الأمر بوضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة و في أجل يحدده القرار، و في حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي يفرض المجلس غرامات مالية و هو ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-03 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 حيث نصت " يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج" .

يملك المجلس إتخاذ قرار لتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر(1).

<u>الفرع الثاني</u>: إخطار مجلس المنافسة.

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة وقد حددت المادة 44 من الأمر 03-03 الأشخاص المؤهلة لإخطار المجلس وذلك بنصها على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 إذا كانت لها مصلحة في ذلك" (2).

---

(1) د. صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 9 ، 10.

(2) أ. منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة و التمييز و إجراءات المتابعة، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 6.

كما قضت المادة 2/35 من الأمر نفسه على أنه:"يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجماعات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة:

من إستقراء مضمون النصين السابقين يتضح لنا أن الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المخلة و الماسة بحرية المنافسة والتي من بينها جرائم البيع هم كالتالي:

01- الوزير المكلف بالتجارة:

يطلق على هذا النوع من الإخطار بالإخطار الوزاري، حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الساهرة على المصلحة العامة، بالتالي يكون هو المؤهل قانونا بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة ويلجأ إلى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة وذلك بطلب من الوزير أو بناء على شكوى موجهة من قبل المؤسسات المتضررة التي لم ترد أن تقوم بنفسها بإخطار المجلس.

02- المؤسسات الإقتصادية:

يمكن تعريف المؤسسة حسب ما ورد في المادة 03 من القانون رقم 12/08 على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد..."، يتضح لنا من فحوى هذا النص أن المشرع أضاف في تعديل 2008 مصطلح الإستيراد، وبالتالي فكل عون إقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة (1).

(1) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 7.

03- الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها.

04- الجمعيات: (كنقابة المحامين، الأطباء و المهندسين):

منح المشرع الجزائري الجمعيات المهنية و النقابية وجمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة في حالة المساس بالمصالح التي تمثلها.

ويسمى هذا الإخطار الذي يصدر من هؤلاء الأشخاص بالإخطار الخارجي إلى جانب وجود نوع آخر يسمى بالإخطار التلقائي أي أن مجلس المنافسة ينظر في القضايا من تلقاء نفسه وهذا ما تضمنته المادة 1/44 من الأمر 03-03 بقولها:"ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"، فلاعتبار مجلس المنافسة آلية وأداة لضبط النشاط الاقتصادي في السوق يمكنه أن يخطر نفسه بنفسه ويمكنه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المخالفة لقانون المنافسة دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة قانونا بإخطاره بشأنها.

يمكن أن نتساءل متى يمكن لمجلس المنافسة أن يلجأ إلى الإخطار التلقائي؟

يلجأ مجلس المنافسة عمليا إلى هذا النوع من الإخطار في الحالات التالية:

أ- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك:

بمعنى أنه حينما يقدم إلى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معنية ويتم رفضها من طرفه كعدم توافرها مثلا على عناصر إثبات مقنعة كفاية، يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي بغرض دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمقة لأجل أن لا تفلت الممارسات المنافية للمنافسة من المتابعة و العقاب (1).

(1) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 8.

ب- وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى:

قد يتبين للمجلس وهو بصدد التحقيق في قضية معينة كانت محل إخطار أولي وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى أسواق مجاورة أو مرتبطة، هنا يكون للمجلس استعمال حقه في الإخطار التلقائي، تجدر الإشارة أن ممارسات محل الإخطار التلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولى.

ه- عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة:

إذا امتنعت الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطار المجلس بشأن وقائع وممارسات وتجاوزات تمس بالمنافسة حينها يتولى المجلس فتح إجراءات المتابعة من خلال الإخطار التلقائي.

د- في حالة سحب الإخطار:

إذا تم سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته نتيجة المصالحة بينهما وبين أطراف النزاع محل الإخطار، يكون لمجلس المنافسة اختيار بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا نظرا لتأثير القضية على السوق، باعتباره مكلف ليس فقط بالفصل في النزاع بين المتخاصمين وإنما السهر على ضمان الحق للسوق والدفاع عن مصالحه الاقتصادية، أما فيما يخص الآثار المترتبة على الإخطار "الخارجي" المقدم من الجهات المؤهلة المشار إليها سابقا فينتج عنه أثرين:

- إما أن يرفض المجلس الإخطار بقرار معلل، إذا تبين أن الوقائع التي تضمنتها لا تدخل في اختصاص المجلس أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة وكافية.
- و إما قبول الإخطار إذا تراءى للمجلس أن الممارسات (جرائم البيع) موضوع الإخطار تندرج فعلا في صلاحياته، حينها يقوم بالإجراء الموالي وهو التحقيق(1).

---

(1) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: شروط الإخطار:

ليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي أولا الشروط العامة لرفع الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، وشروط حددها المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة ونظرا لتجميد مجلس المنافسة وعدم وجود نظام داخلي له، فإنه سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و تتمثل شروط الإخطار في:

01- أن يكون الإخطار داخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر 03/03.

02- ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

يجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وبين ذلك الإخطار المرفوع من طرف شخصا معنويا، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله.

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ استلامه للعريضة (1).

---

(1) شفارنية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص 163، ص164.

03- عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى المجلس، ومدة التقادم تحدد بثلاث (03) سنوات، دون أن يقع بشأنها أي إجراء (1).

المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفض فيها.

إن مجلس المنافسة له بعض الإختصاصات الضبطية القضائية فبإمكانه التحري و التحقيق من خلال أعوان مكلفين بذلك، كما يمكنه الفصل في المنازعة كما سيأتي بيانه أدناه.

الفرع الأول: التحري و التحقيق.

إن لمقرري مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال التحري و التحقيق.

أولا: مراحل التحقيق.

إن التحقيق في حد ذاته كإجراء يمر على مرحلتين، الأولى هي مرحلة التحري و الثانية هي مرحلة التحقيق الحضوري.

أ: مرحلة التحري الأولي.

إن مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق إقتصاديا و البحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على آخر، وأول ما ينظر فيه المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، فإذا إرتأى أن الدعوى غير مقبولة ففي هذه الحالة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أو الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية (2).

---

(1) شفارنية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ص 164.

(2) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، ماستر أكديمي، قانون عام للاعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 69.

أما إذا أثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك ويملك في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة وعندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز فيتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعني (1).

وأثناء التحقيق، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فطبقا للمادة 81 منه يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه، يمكن لهم القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للمادة 79، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، والفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من إشتراط إستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

وما يلاحظ على قانون المنافسة، هو أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته، يعني أنه له المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، و المفروض أن تكون متعلقة بالوثائق و المستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فيجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة ومراسلات المحامين.

---

(2) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، ماستر أكديمي، قانون عام للاعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 69.

بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، فيمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، و يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

ب: مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المأخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعتبر مبدأ تبليغ المأخذ إلى الأطراف المعينة وغيرها إجراء جديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه وفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 12،11،10،7،6 من الأمر 03/03، وهنا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي يكلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة، فانه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية ويعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية ويتم التبليغ إلى الأطراف المعينة و إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام (1).

(1) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظاتها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، وذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر بعد تبليغ المأخذ، يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن مجموع الأوراق التي إعتمدها، يمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة، طبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03/03، التي تنص على أنه " للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه " ، غير أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه بإمكان مجلس المنافسة سحب بعض الوثائق التي يكون الاطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال، ولكن يرد على هذا المبدأ قيد وهو لا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حقوق الدفاع ويملك رئيس مجلس المنافسة سلطة تقديرية في هذا المجال عند إختتام التحقيق يقوم المقرر باداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37، وذلك طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03/03 والمآخذ التي يتمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة نفسها التي عرضها في وثيقة تبليغ المأخذ جديدة، أو إضافية توجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المأخذ، وذلك حتى يوفر الطابع الحضوري و الوجاهي للعملية وموقف المقرر غير ملزم لمجلس المنافسة، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمأخذ في مواجهة طرف معين ما لم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير، الذي يبلغ بكل مرفقاته إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة، الذين لهم إبداء ملاحظتهم في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية (1).

(1) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

وطبقا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في خمسة عشرة نسخة إلىالمجلس في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل لفترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد ويمكن للمقرر بدوره إبداء ملاحظاتهم بشأنه وإثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل خمسة عشر يوم قبل إنعقاد جلسة مجلس المنافسة (1).

ثانيا: الأعوان المؤهلون للتحري و التحقيق.

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبق المادة 50 من الأمر رقم 03/03، هم المقررون دون سواهم وذلك خلافا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي تنص المادة 78 منه على عدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم أعوان الشرطة القضائية، المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الإدارة والمكلفون بالتحقيقات الإقتصادية في مجال المنافسة، الأسعار، الجودة و قمع الغش.

المقررين التابعين لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة و يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة. (2)

(1) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

(2) بن براهيم مليكة، المرجع نفسه، ص 68.

غير أن الفقرة 2 و 3 من المادة 50 السالفة الذكر، تنص على أنه يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه، فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن المقررون المعينون في مجلس المنافسة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر، يعتبرون عناصر أساسية داخل المجلس بحيث يعدون مساعدون مباشرون لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلا منه، ويكلفهم بالتحقيق في العرائض باعتبار أن هذه المهام صلاحية خاصة يستأثر بها المقررون، فهم الذين لهم إختصاص في مجال التحري عن الممارسات المنافية للمنافسة، طلب إجراء تحقيق من طرف أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية (1).

الفرع الثاني: الفصل في المنازعات.

تتشابه جلسات مجلس المنافسة مع جلسات الاستماع التي تتم في المحاكم، ولا تصح إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل وتكون جلساته سرية، ويقوم رئيس المجلس بعد توصله للتقرير النهائي للتحقيقات بتحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة ويأمر بإرسال جدول أعمال الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية والمقرر الذي أنجز التحقيق و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويتم ذلك قبل 03 أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة، ولا يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في مداولة له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة 4، ويعلن رئيس الجلسة أو أحد نائبيه في حالة حدوث مانع له افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سيرها وضبط نظام المناقشة فيمنح الكلمة أولا: للمقرر لتلاوة تقريره المكتوب على هيئة المجلس ويسمع الحاضرين ثم يحيل الكلمة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية، فالشاكي المشتكي منه أو محاميهما أو من يمثلهما (2).

---

(1) بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 68.

(2) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 11.

وبعد إنتهاء أشغال الجلسة، يسعى المجلس لإجراء المداولة و إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات حسب نص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أي يشارك في أشغال المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

وبعد انتهاء مداولات المجلس يقوم هذا الأخير باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ويتمتع هذا الأخير بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.

وتتنوع مضامين هذه القرارات بحسب ما يقدره المجلس ويجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية حسب ما قضت به المادة 47 من الأمر 03-03 بقولها: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذ عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"، الذي يسهر على تنفيذا ويمكن تصنيف هذه القرارات على النحو التالي:

- **قرارات الحفظ**: حيث يؤدي هذا القرار إلى وضع حد للمتابعة ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو وفاته.
- **قرارات انتفاء الدعوى**: ويصدر هذا القرار في الحالة التي لا يؤدي فيها التحقيق في القضية إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.
- **قرارات عدم قبول الإخطار**: إذا تراءى له أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيها الكفاية (1).

---

(1) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 11، ص12.

- **قرار تعليق الفصل في القضية**: في حالة إذا استلزم الأمر إجراء تحقيق تكميلي فإذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام بشكل جيد بكل الممارسات و الوقائع الواردة في عريضة الإخطار، يمكنه إصدار قرار بتعليق الفصل في القضية و إحالتها من جديد كلها أو جزء منها على التحقيق "تحقيق تكميلي" إذا لم يكن التحقيق الأول كافيا للفصل في القضية.

- **القرار التنازعي**: ويكون هذا القرار نتيجة لطبيعة سلطة القمع التي يتمتع بها المجلس في مجال قمع كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة و يتضمن هذا قرارات العقوبات التي بحكم بها المجلس على مرتكبي هذه الممارسات (غرامات مالية، إجراءات و أوامر).

خول المشرع للأطراف المتضررين من أحد قرارات المجلس بإمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهر إبتداءا من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 في أجل 08 أيام، هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية فإن قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن المجلس يكون أمام مجلس الدولة (1).

المبحث الثاني: التصدي القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.

تهدف السلطة القضائية إلى حماية المجتمع و الحريات وتضمن المحافظة على الحقوق الأساسية له، وبهذا يمكن لضحية الجرائم المتعلقة بالمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية، وبهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى إختصاص القاضي الجزائي وفي المطلب الثاني إختصاص القاضي العادي.

---

(1) أ. منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الأول: إختصاص القاضي الجزائي.

إن الحديث عن إختصاص القاضي الجزائي في مجال المنافسة يدعونا إلى العودة إلى نصوص الأمر 06/95 السابق المتعلق بالمنافسة وتحديدا إلى نص المادة 15 منه وفي فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7،10 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية".

يتضح إذن من خلال هذا النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و التي تترتب نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة، كما أقر من جهة أخرى العقوبة المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 التي تنص على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركو فيها".

من خلال هذا النص يبرز جيدا الداعي من إحالة مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية، وبذلك يقوم بتحريك الدعوى العمومية، إذ أن العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة يمكن لمجلس المنافسة نفسه توقيعها على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء (1).

---

(1) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 107-108.

طالما أن قانون المنافسة يعتبر من قبيل الأعوان الاقتصادية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، في حين أن العقوبة البدنية هي من اختصاص الهيئات القضائية وتحديدا القضاء الجزائي، كما يبرز أيضا التكييف القانوني لهذه الجريمة من خلال العقوبة المقررة و التي اعتبرها المشرع جنحة، إذ أن العقوبة عليها لا تتجاوز السنة الواحدة.

وبذلك يكون المشرع ومن خلال هذا النص قد فصل بين اختصاص مجلس المنافسة الذي يختص بتوقيع العقوبات المالية و بين اختصاص القضاء الجزائي الذي يقوم بتوقيع العقوبة البدنية على الشخص الطبيعي مرتكب المخالفة، وهكذا فقد تولى المشرع تحديد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص المادة 15 من أمر 06/95، تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أما عن عناصر الجريمة الأخرى، فقد تفرض جريمة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة أو المساهمة فيها توافر العناصر الآتية:

01- ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي، ذلك أن الأشخاص المعنوية قد منح قانون المنافسة لمجلس المنافسة كامل الصلاحية لتوقيع العقوبات المالية التي تولى تحديدها، وذلك باعتبار الشخص الطبيعي المسؤول الأول في كل الأحوال عن ارتكاب مثل هذه المخالفات لقواعد المنافسة.

02- ضرورة تعلق الأمر بإحدى الممارسات الممنوعة بنص المواد 6،7 ،10، 11 و 12 من الأمر 06/95، ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بالاتفاقات غير المشروعة و التعسف في وضعية الهيمنة و البيع بخسارة و عمليات التجميع غير المشروع.

3- لا بد أن يكون لهذا الشخص الطبيعي علاقة شخصية بالجريمة المتعلقة بالمنافسة، وهذا ما أكد عليه نص الفقرة الأولى من المادة 15 بنصها على وجـــوب أن (1)

---

(1) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 108-109.

يكون الشخص الطبيعي مسؤولا مسؤولية شخصية عن الجريمة، وعليه فإن هذا النص نص على هذا الشرط كشرط وحيد لتحمل العقوبة دون اعتبار لكون الشخص الطبيعي المسير أو المسؤول عن الشخص المعنوي المعني بالمخالفة، كما لابد أن تكون هذه المسؤولية ثابتة حقا من أجل إقرار العقوبة دون الأخذ بأية قرينة من قرائن الاشتباه به (1).

4- ضرورة توافر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة أي أن يكون مرتكب الأفعال قد قصد حقا من خلالها تنظيم أو تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة عن طريق عرقلة بعض الأعوان الاقتصاديين، غير أنه إذا كان هذا الشرط يبدو منطقيا، فإن الصعوبة الأكيدة تتعلق بإثبات هذه المخالفات، وبالتالي الوصول إلى قرار مسؤولية الشخص الطبيعي.

هذا إذن عن عناصر هذه الجريمة، أما عن إجراءات متابعتها فإنه يتبع بشأنها الإجراءات العادية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، وما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن هو أن إعطاء المشرع الصلاحية لمجلس المنافسة بإحالة الدعوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية من الأهمية بما كان، إذ أن ذلك من شانه أن يعزز علاقات التعاون بين المجلس من جهة بوصفه هيئة مستقلة متخصصة وبين الهيئات القضائية التي تحتفظ في كثير من الأحيان بدورها رغم وجود مثل هذه الهيئات المتخصصة، و إذا كان القاضي الجزائي لا يتقيد بما توصل إليه مجلس المنافسة من إقرار وجود الممارسة المنافية للمنافسة، فإن ذلك لا يلغي ما يمكن أن يستفيد منه القاضي الجزائي من قرار مجلس المنافسة الصادر في القضية من أجل إقرار الشخص الطبيعي.

إن الأمر الحالي المتعلق بالمنافسة (الأمر 03/03) و بالرغم من تحميله الشخص الطبيعي المسؤولية عند تنظيمه و تنفيذه الممارسات المقيدة للمنافسة بأن أقر عقوبة تتمثل في غرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2000000 دج) إلا أنه قــد تخلى

---

(1) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 108-109.

عن ذلك الإجراء الذي كان متضمنا في الأمر 06/95، و الذي كان يلزم المجلس بإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو في الواقع إلغاء في محله طالما أن المشرع قد أحسن بإلغاء هذه العقوبة وذلك لسببين، يتعلق الأول بما يمكن أن يساهم ذلك في تعزيز دور مجلس المنافسة بأن يتكفل بنظر كل القضايا المتعلقة بالمنافسة و إقرار العقوبات اللازمة عند مخالفة قواعد المنافسة وذلك على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء، أما عن السبب الثاني، فإن هذا الإلغاء يعبر عن رغبة تماشي النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية بوجه عام مع مختلف التطورات المتعلقة بتكييف العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان.

ففي الوقت الحاضر أصبح يفصل الابتعاد عن تقرير العقوبات لمساسها بحقوق الإنسان وكرامته خاصة و أنه بخصوص هذه الجرائم الاقتصادية، فإنه يمكن الاستعاضة بالعقوبات المالية و التي تصبح العقوبة الأمثل، خاصة عندما تكون مرتفعة القيمة، لما تحققه من مصلحة عامة عن طريق تجنيب مرتكب المخالفة العقوبة البدنية التي تصبح دون جدوى، وبهذا يكون المشرع قد تخلى عن اختصاص القضاء الجزائي بتطبيق النصوص المتعلقة بالمنافسة وذلك بشأن الممارسات المنافية لها، ويبقى اختصاصه ينحصر في مواجهة تلك الممارسات التجارية و التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة المتضمن حاليا بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ما يمكن إذن استخلاصه مما سبق بشأن اختصاصات الهيئات القضائية للقضاء العادي في مجال المنافسة، إنها من ناحية أولى لا تعتبر اختصاصات هامة إذا ما قورنت بتلك الممنوحة للمجلس، ويعود ذلك أن هذه الهيئات القضائية لا تتصدى مباشرة للممارسات المنافية للمنافسة، و إنما يكون تدخلها في مجال المنافسة بصفة غير مباشرة و أن هذه الاختصاصات ليست اختصاصات إضافية يقررها قانون المنافسة بقدر ما هي اختصاصات متوافقة مع اختصاصاتها المقررة لها بموجب القواعد العامة (1).

---

(1) بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 109-110.

الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة.

نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11 و 12، من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركو فيها.

يتضح إذن من خلال هذا النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و التي تترتب نتيجة إرتكاب ممارسة منافية للمنافسة، وقد عاب البعض على المشرع الفرنسي صياغته غير الدقيقة للمادة 06-420 و التي تقابلها المادة 02/15، على أساس أنه من المبادىء الأساسية في قانون العقوبات مبدأ الشرعية والذي يفرض على المشرع صياغة نصوص عقابية واضحة ودقيقة لتجنب تفسير قضائي واسع، وبالتالي إتقاء كل إنحراف، نظرا لعدم توضيح النص لصور وأشكال المشاركة في التعسف، فالمشرع تبنى صيغ و أساليب مفتوحة وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية (1).

يشترط لقيام هذه الجنحة توافر شروط أولية (أولا)، وقيام أركان الجريمة ثانيا.

---

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي 2006.

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة.

يشترط لتطبيق نص المادة 15 ثلاثة شروط:

01- بداية لابد من وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، تطبيق المادة 15 على الممارسات المنافية للمنافسة التي هي حسب الأمر 06/95، الاتفاقات وصيغة الهيمنة، البيع بسعر تعسفي، و التجمعات الإقتصادية، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يخضع الاتفاقات و التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة التعسف في التبعية الاقتصادية لتطبيق نص المادة 420-06، أما البيع التعسفي فغير معني بهذا التجريم (1).

يظهر في الممارسات العملية للقضاء الفرنسي، أن التقاضي أمام القاضي الجزائي يتبلور أساسا حول الاتفاقات، أما فيما يخص التعسف في وضعية الهيمنة نادرا ما تستخدم هناك من يبرر هذا الإنخفاض لكون أن مفهوم التعسف هو مفهوم مدني والذي يتطلب تحديد القيمة وهذا الأمر لا يتناسب مع مهام القاضي الجزائي، على العموم فإن العبارات التي أوردها المشرع في تحديد جرائم المنافسة "تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة"، جاءت غير دقيقة لتأسيس جريمة جزائية (2).

عند تطبيق ما سبق ذكره على الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المادة 6-420 (3) من القانون التجاري الفرنسي و التي تقابلها المادة 15 من الأمر 06/95 (4) تمثل الركن الشرعي للجرائم المقيدة للمنافسة، و التي بموجبها يقوم مجلس المنافسة باحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية، إذا ثبت مساهمة شخص طبيعي في هذه الممارسات (5).

---

(1) G.GUIDICELLI – DELAGE.DROIT Pénal des affaires, dallez 5éme éd, 2002 p 208.

(2) M-CBOUTARDLABDARD.G CANIVET.E.LLAUDEL.VMICHEL.OP.CIT P615.

(3) ANT.L 420-06 modéfié par ordonsiance n° 2008-1161 du 13 nivombre 2008 artc 4.

(4) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة.

(5) القانون الأمريكي SHER MAN ACT.

غير أنه بصدور الأمر 03/03 الذي ألغي الأمر 95-06 و ألغي المقابل بالمقابل المادة 15 المذكورة ولم يتم تعويضها بمادة مماثلة، غير أنه يمكن معاقبة على الإثبات بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا توافر فيها أركان جريمة المضاربة في الأسعار المنصوص عليها في المادة 172 من ق ع ج لذلك سوف يتم دراسة هذا المبحث بالتطرق في الفرع الأول إلى تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار قانون المنافسة (المادة 15)، تم في الفرع الثاني التجريم وفق قانون العقوبات.

2- يجب أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير سواء بنص تشريعي أو بترخيص من مجلس المنافسة.

3- يطبق نص المادة 15 من الأمر 06/95 على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ساهموا في إرتكاب الأعمال المنافية، وتقابلها المادة 420/06 من ق.ت.ف لكل شخص طبيعي يساهم في إرتكاب عمل منافي للمنافسة، بصفة شخصية وحاسمة و إحتيالية، يكون مرتكب الجريمة، فالإدانة لا ترتكز خصوصا على مسيري الشركة، ذلك صفة المسير غير كافية لتبرير تطبيق النص، فمن الضروري أيضا أن يكون المسير متورط بصفة شخصية، و إحتيالية وتامة في إرتكاب جريمة حتى يتابع جزائيا على هذه الجريمة (1).

ثانيا: أركان الجريمة.

ككل جريمة لا بد من توافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو السلوك المجرم بنص قانوني و الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، لهذا سوف يتم تبيان الركن المادي لهذه الجنحة، ثم الركن المعنوي.

---

(1) M.C BOUTARD LABARD, g canvét.e.claudel.v.michel. op.cit.p 611.

1 – الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة و يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية لمنافسة بوصفه فاعل أصلي أو شريك و حاسمة في تصور تنظيم و تنفيذ الممارسات المجرمة (1).

أ – المساهمة الشخصية.

يشترط أن يساهم شخص طبيعي مساهمة شخصية في إرتكاب جريمة وهذا الشرط يبدو زائد عن الحاجة في المسائل الجنائية، لأنه يطبق مبدأ شخصية الجريمة الجنائية و العقوبات (2)، حيث تنص المادة 142 من الدستور "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية، فالعقوبة يجب أن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط (3)، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من إكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك (4).

وهذا في الحقيقة ينفي كل قرينة على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات على الممارسات المنافية للمنافسة المرتكبة من طرف هذه الشركات (5) فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية إلا إذا ثبت مساهمتهم الشخصية لا شك أنه لابد أن يعاقب جزائيا مسير الشركة التي هددت منافسيها لمشاركتها في غتفاقات على الأسعار أو على توزيع موضوع السوق بتكييف إجراءات المناقصة عندما يثبت أنه قد إستخدم وسائل إحتيالية لتنظيم و تنفيذ الاتفاقات غير المبررة (6).

---

(1) M.C BOUTARD LABARD, G canvét.e.claudel. op.cit.p 611.

(2) op.cit.p 617.

(3) عبد الله أوهايبية، شرح الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة، ص 121.

(4) محمد كمال الدين، إمام- المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة، دار جامعة 2004 ص 113.

(5) la cour de cossation jujé.

(6) c.lucas leyssac article 420-6 du code de commerce.

وهذه المشاركة تنتج عن عناصر متعددة: المشاركة في إجتماعات أو في تنظيمها، التقيع على ملفات وهمية أو التوقيع على وثائق متنازع فيها، إعطاء أوامر لمرؤوسيه لتنظيم أو حضور إجتماع، أو إرسال أو تلقي الفاكس عن قضية متنازع فيها، قيام صاحب العمل بتقديم عروض تتماشى مع الإتفاقات المنافية للمنافسة.

والتصريح للمرؤوس بنقل المعلومات عن السعر إلى أحد المشاركين في الاتفاق (1).

ب- المساهمة الحاسمة.

المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الشخص قد ساهم في تخطيط، تنظيم و تنفيذ الممارسات المعنية بصفة شخصية و حاسمة، هذا الوصف عادل من شأنه أن يضيق من حقل التجريم على خلاف المشرع الجزائري، لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر الملغى.

1- الركن المعنوي.

لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري.

أما في التشريع الفرنسي، فإن المادة 420-06 من ق ت ف، أوجب أن يكون تصرف المتهم غشا منه أي أن يكون الجاني سيء النية الذي لا يمكن إستخلاصه من إتجاه إرادة الجاني في المشاركة الشخصية و الحاسمة في الممارسات المنافية للمنافسة، و إنما تظهر في إستعمال المناورات أو وسائل إحتيالية موجهة إلى دفع أشخاص آخرين إلى إرتكاب مثل هذه الممارسات أو العمل على إخفائها على أعين الغير (2).

---

(1) M.C BOUTARD LABARD, G canvét.e.claudel. op.cit.p 617.

(2) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 530.

كما سبق القول، فإن المشرع الجزائري ألغي الأمر 06/95 وبهذا ألغى المادة 15 منه و التي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها، وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائي، بل يمكن ذلك متى توافرت أركان الجريمة المضاربة بالأسعار.

الفرع الثاني: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون العقوبات.

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الإقتصادي فرغم من التوجه إلى إقتصاد السوق فإن المشرع أخضع السلع و البضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض و الطلب في السوق و لحرية المنافسة (1) وعمل على تفادي و تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إستقرار الأسعار و إضطرابها و إلى عدم إستقرار السوق الذي هو باعث إزدهاره، مما يؤثر على المنافسين في السوق و على المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تحريمها أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار و بحرية المنافسة بصفة عامة، وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات (2) في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و 173 منه.

---

(1) M.menouer, la liberté, du commerce et de l'industrie en aljérie de 1962 ou 2003 p84.

(1) قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66، المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل و المتمم.

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة ينبغي دراسة أركانها وهي كباقي الجرائم تشترط ركنين هما المادي و المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5000 إلى 100،000 دج، لكل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك» .

1- بترويج أخبار أو أبناء كاذبة أو معرضة عمدا للجمهور.
2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في أسعار.
3- أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك غرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.
5- بأي طرق أو وسائل إحتيالية.

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال أو الأعمال المذكورة في المادة 172 من ق.ع.ج بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك.

وتدل عبارة "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحداث..." أن التجريم لا يخص أو لايقتصر على فئة معينة، فيقال أيا إرتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك، وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو حفظها بطريقة مصطنعة لا تتوافق.

1- إستعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172 من ق.ع.ج أوردت المادة 172 من ق ع ج، خمسة وسائل أو ممارسات كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال و ليس للحصر وهذا ما سينتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة، (1) وسيتم التطرق لدراسة هذه الوسائل كل واحد على حدا.

أ: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة.

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات إستهلاك واسع و إشاعة خبر ندرتها أو إنقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول إحتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إلى إحداث إضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبىء بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار الكاذبة و المغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض إستبعاده (2) كما قد تكون نتيجة إستغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها.

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار كمبدأ عام كل عون إقتصادي حرفي ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار (3).

---

(1) المادة 5/172 من ق ع"بأي طرق أو وسائل إحتيالية".

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث ط 2006، ص 532.

(3) محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 207.

وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الإقتصادية أو التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق (1).

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يتطلبها البائعون (م 3/172 من ق.ع.ج).

أي أن يعرض تاجر نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي و يستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن ثم يحدد السعر الذي يريد.

د- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب (م 4/172 ق ع ج).

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الإقتصاديين و التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على رباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض و الطلب وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ذلك أن الإتفاقات تعرف بأنها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل السوق للسلع أو الخدمات فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة تهدف إلى إستبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فيهي محظورة من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيــام بإجراء (2)

---

(1) H, GUERIN. INFRACTIONS économiques, actions illicité sur le marché p 03, 07.

(2) G.RIPERT.R ROBLOT.LVOGEL OP CIT P 566 N 715.

خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات وبالتالي لايستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للإنسحاب وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها و يفتح الباب لهؤولاء المضاربين للسيطرة و التحكم في السوق ومن هذا تحالف موزعي نفس المنتوج على خفض الأسعار الأمر الذي يمس بالمؤسسة المنتجة.

ه: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق.

الصيغة جد واسعة للفترة الأخيرة من المادة 172 من قانون العقوبات توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة الأساليب التي وردت في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض و الطلب و تحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة (1).

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار.

تطبق هذه المادة على كل تدخل إداري على مستوى الأسعار والتي تؤثر على الآليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض و الطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع، باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 172 من ق.ع.ج، ومن خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في قانون المنافسة في المواد 7،8،11،10 و 12، أما في القانون الفرنسي فالمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة 2.443، من القانون التجاري الفرنسي (2)

---

(1) G.RIPERT.R ROBLOT.LVOGEL OP CIT P 566-568 N 715.

(2) ARTICLE 443-2 Modifié par loi n° 2005- 882 du 02 out 2005.

وهي تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار، ماعدا الاتفاقات و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ذلك لأنها مجرمة بنص خاص (1).

جنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسيين إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق و الإنفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

النص لم يحدد طبيعة السلع، غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة و العقارية ويدخل في القيم المنقولة، المحل التجاري، لكن لا تدخل على البضائع محل احتكار من الدولة أما الأوراق المالية العامة فيقصد بها تلك الصادرة من الجماعات المحلية، الدولة، المقاطعات، المحافظات وغيرها مثال ذلك سند الخزينة، قروض الدولة وغيرها، أما الأوراق الخاصة، تضم الأوراق التجارية، الشيك و السند لأمر (2).

ويمكن تعريف الصناعة بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق.

---

(1) G.RIPERT.R ROBLOT.LVOGEL OP CIT P 568 N 715.

(2) H-GUERIN.INFRACTIONS ECONOMIQUES P2.

حسب قانون العرض و الطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم وعليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة، البضائع ذات السعر المقنن، وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع، وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض و الطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها وتذبذب التموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار و للمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك (1).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن الجريمة هذه عمدية فلابد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة.

مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في إرتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض و الطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها و رفعها، فإذا توافر العلم و الإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء إستعمال تلك الوسائل الاحتيالية.

---

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2007 ص 68.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بتخفيضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب و السير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك (1)، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي يحصل عليها أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها أوان نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما (2).

الفرع الثالث: جزاء جرائم المنافسة.

ليس هناك عقوبة إذا لم تكن هناك جريمة و إذا وقعت الجريمة يجب توقيع الجزاء.

أولا: المتابعة القضائية.

نصت المادة 15 من الأمر رقم 06/95 على أنه "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10،11 و 12 من هذا الأمر أو التعسف الناتج عن الهيمنة يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، و أضافت أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من نفس الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها.

---

(1) أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص 104.
(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص 113 و 114.

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر نصت على أن مجلس المنافسة يستطيع أن يتخذ مقرر تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

يفهم من هذين النصين أنه في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه وهي مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة بوصفه كفاعل أصلي أو كشريك فيها، ففي هذه الحالة يحيل مجلس المنافسة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها كما يتم أيضا تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة لذلك (1) قصد المتابعات الجزائية وهذا هو المعمول به أيضا في التشريع الفرنسي.

يمكن إخطار القاضي الجزائي في فرنسا بعدة طرق، إذ يمكن إخطاره من طرف وزير الدولة، غالبا ما يكون بعد التحقيق المتخذ من قبل المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك وقمع الغش، كما يمكن إخطاره من قبل الطرف المدني، أما مجلس المنافسة لا يمكنه إخطار القاضي الجزائي مباشرة، وإنما يقوم بإحالة قرار وكيل الجمهورية غير أن قرار الإحالة هذا يجب أن لا يمس بقرينة براءة الشخص الطبيعي المتهم فقد قررت محكمة باريس للاستئناف أن الجزء من القرار الذي يحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الشخصية و الحاسمة و الاحتيالية، الذي بموجبه تم تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية، اعتبرت أن هذا الجزء من القرار يعتدي على مبدأ قرينة البراءة، قامت محكمة باريس للاستئناف بإبطال هذا الجزء من القرار الصادر عن مجلس المنافسة (2) أما عن إجراءات متابعة الجريمة فإنه يتبع بشأنها الإجراءات العادية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) بوحلاس إلهام، المرجع السابق، ص 109.

(1) CA paris, 22 sep.2004.DJ.p2788, cité par Mc boutard lobard.g Canivet

أما حاليا وبعد إلغاء الأمر 06/95، و إحلال مكانه الأمر 03/03، الذي لم يأتي بمادة بديلة عن المادة 15، وكما سبق الذكر فإن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة التمسك بالمادة 172 من قانون العقوبات، ويتبع في ذلك الإجراءات العامة لتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

إن التقسيمات الحديثة للعقوبة، تفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي (1).

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

تتضمن العقوبات الأصلية الحبس و الغرامة.

أ- 1: الحبس:

الحبس هو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها (2) وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بشهر كمدة دنيا و العقوبة القصوى سنة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على المشرع الفرنسي الذي حدد عقوبة الحبس بأربع (04) سنوات المادة 420-06 من القانون التجاري الفرنسي، أي أنه لم يأخذ بنظرية الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة ليترك المجال لقاضي الموضوع في تحديده للعقوبة.

أما العقوبة المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري فقد حددت بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى، وقد حددت العقوبة بأربع سنوات في المادة 443-2 من القانون التجاري الفرنسي.

---

(1) M.VERON.DROIT pénal des .Dalloz. 9éme. éd.2011 p 112, 113.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 373.

أ- 2: الغرامة:

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأنه يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم (1) المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة لم تنص على تطبيق غرامة مالية على مرتكب الجريمة، وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 420-6 من القانون التجاري الفرنسي، أما المادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأدنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)، والحد الأقصى بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أما المادة 443-2 من القانون التجاري الفرنسي فقد حدد الغرامة بـ: ثلاثون ألف أورو (30.000 أورو).

ب: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية (2).

ب1: المنع من الإقامة:

تنظم المادة 12 المنع من الإقامة، وهي عكس تحديد الإقامة ويعني الحظر على المتهم من الإقامة في أماكن يحددها الحكم.

وتكون مدة المنع من الإقامة خمس (05) سنوات باعتبار أنها جنحة، تبدأ آثار المنع من الإقامة ومدته إبتداء من يوم الإفراج عليه وبعد تبليغه به، و إذا تعلق الأمر المنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي فإن المنع يكون على المستوى الوطني لمدة عشرة (10) سنوات كأقصى حد، أو صفة نهائية، تطبيق المادة 02/13، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة.

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 462.

(2) المادة 3 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

في حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسة وعشرون ألف (25.000) إلى ثلاث مائة ألف (300.000) دينار جزائري (1).

ب2: نشر الحكم:

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه و الإساءة إلى سمعته بين الناس و التشهير به (2) وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه « وجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقا لأحكام المادة 18»، فالمشرع جعل من عقوبة نشر الحكم في هذه الحالة أمرا وجوبيا وليس اختياريا للقاضي، فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويستمر النشر لمدة شهر واحد فقط.

ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر على أن لا تتجاوز مدة التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه (3).

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 380.

(2) بدور رضوان، الجزء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة كلية الحقوق بن عكنون 2000، 2001، ص 47.

(3) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 382.

لقد إعتبر المشرع إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000) إلى مائتا ألف دينار جزائري (200.000) (1).

وهذا النوع من العقوبات ينطوي على قدر كبير من الردع خاصة و إن جرائم المنافسة ترتبط بالتجار وهؤولاء أكثر ما يتنافسون عليه هو إكتساب سمعة حسنة في السوق.

ج- ظروف التشديد:

الظرف المشدد للعقاب هو ظرف من شأن توافره مقترنا بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث نوع أو مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وقد أورد المشرع ظرفا خاصا لتشديد العقاب في جريمة المضاربة بالأسعار بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي وذلك: إذا وقع خفض أو رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خصها المشرع بظرف التشديد، وهي المواد التي يطلق عليها المشرع صفة الإستراتجية وهذه المواد التي تكون ظرفا مشددا لجريمة المضاربة تتمثل في:

- الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية إضافة إلى مواد الوقود أو الأسمدة التجارية وبالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته وبالمواد التي يراها أساسية في حياة المستهلك (2).

---

(1) المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

(2) المادة 173 من قانون العقوبات معدلة بقانون 15/09، المؤرخ في 14 يونيو 1990 رقم 29، تنص على "و إذا وقع رفع أو خفض أسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو على المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات.

و العقوبة تكون بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج).

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تتركز مبررات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية على إعتبارات العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، يمكن هذا الإعتبار في أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعد إهدار لمبدأ العدالة وعدم المساواة بين الأشخاص التي إرتكبت نفس الجريمة، ذلك أن إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا معناه أن المسؤولية يتحملها ممثليه من الأشخاصالطبيعيين، وبالتالي فهم الذين تقع عليهم العقوبة في حين أنه عند البحث في كيفية الوصول إلى إرتكاب الأفعال المعاقب عليها يظهران ممثل الشخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة من الناحية المادية.

ماهو إلا أداة تنفيذية في يد الشخص المعنوي، حيث أنه لم يرتكب هذه الجريمة إلا تنفيذا أو وفقا للقرار الصادر من الشخص المعنوي، ولقد كان هذا الإعتبار من ضمن الإعتبارات التي إستند إليها واضعوا التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (1).

الشخص المعنوي باعتباره شخصا من أشخاص القانون مخاطب بأحكامه شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي فإن مسؤوليته تصير مسؤولية شخصية لا يستساغ أن يتحمل نتائجها شخص آخر.

---

(1) بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2000-2001، ص 42.

لم يضع قانون العقوبات الجزائري الصادر 1966 قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، غير أنه بموجب قانون رقم 15/04 (1) كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر (2) حيث بعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي إستحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات (3).

أما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يخص جرائم أو الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المشرع في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى كان صريحا إذ إشترط لتطبيق نص المادة 15 أن الفاعل أن يكون شخصا طبيعيا، وبذلك يكون قد إستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أما في الوقت الحالي فإنه كما سبق الذكر يمكن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على أساس جريمة المضاربة في الأسعار متى توفرت أركان هذه الجريمة التي سبق توضيحها، و المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل المادة 175 (4) بنصها على "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هناك شروط يجب أن تتوافر حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتنحصر هذه الشروط في أولا أن يكون إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وثانيا أن تكون الجريمة قد أرتكبت من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

---

(1) قانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان سنة 1425 و المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 74.

(2) المادة 51 مكرر تنص على "بإستثناء الدولة، الجماعات.....القانون على ذلك.

(3) بشوش عائشة، المرجع السابق. ص 78.

(4) قانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذو العقدة عام 1429 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري رقم 84.

أ-1- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

تنص أغلب التشريعات صراحة على إشتراط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري، فنصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...."، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي، والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون الجريمة قد أرتكبت لصالح الشخص المعنوي، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، مصلحة مادية أو معنوية (1)، وكمثال عن قيام المدير العام للشركة بالتنصت غير المشروع لرصد أسرار التصنيع لمنافس وبالتالي فإنه يحصد فوائد تكون لحساب الشركة.

أ-2- إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

من خصائص الشخص المعنوي أنه يباشر نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين وبالتالي فإن الجريمة ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد من هم الأشخاص الطبيعيين الذي يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبونها ؟

المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعالهم مهما كانت طبيعة الأفعال إذا إرتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 15 مكرر كعامل مثلا، إذ في هذه الحالة يسألون شخصيا و بمفردهم عما يرتكبون من جرائم، وعليه فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات أمر ضروري (2).

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005. ص 355.

(2) J.CLOUDE SOYRE, droit pénal et procédure pénal lg.dj 13 éme éd 1992.p 131

ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

ب-1- الغرامة.

وهي إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي (1) ولقد جعل المشرع الفرنسي مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

و المقصود من ذلك تناسبها مع القدرات المالية للمؤسسة إلا أنه يمكن التخفيف من ذلك خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال، حيث أجاز المشرع للقاضي أن ينزل الغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر إلى القدرات المالية للمؤسسة (2).

ب-2- العقوبات التكميلية.

يمكن للقاضي أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات تتمثل في منع الشخص من ممارسة نشاطه، ولو تحت إسم آخر أو مع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين (3)

---

(1) صمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى 2006، ص 62.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 406.

(3) بن الشيخ لحسن، مبادىء القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية دار هومة، 2000، ص 170.

ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشىء لغرض إرتكاب الأفعال الإجرامية بمعنى أن الهدف الأساسي منه هو إرتكاب النشاط غير المشروع (1).

أو في حالة ما إذا إنحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله وتحول إلى إرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات و لا تقل عن ثلاثة سنوات (2)، يترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، حيث إستلزم المشرع أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية، على أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يقرر في نفس الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

- عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني و الإجتماعي.

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري يشمل ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي أرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته و تزداد أهمية هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية وهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير و تحقق هدف العقوبة في الردع الخاص و العام (3).

---

(1) بن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 170.

(2) بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 126.

(3) محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 155.

- وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية.

وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء، وهنا يتعين على القضاي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا و أن يحدد مهمته، وتنصب مهمة هذا الوكيل على الأنشطة التي أرتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها و إستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة، أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا (1).

- غلق المؤسسة.

يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق وهي تعد عقوبة لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي استخدمت في إرتكاب الجرائم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة (2).

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

يقصد بهذا الجزاء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام (3)، وقد نصت على هذا التعريف المادة 16 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية صفقة عمومية ...لمدة ...وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 420-421.

(2) بشوش عائشة، المرجع السابق، ص 118.

(3) صمودي سليم، المرجع السابق ص 64.

و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويترتب على هذا الإستبعاد حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية، بمعنى لم يعد هناك إمكانية للشخص المعنوي المعاقب بمثل هذه العقوبة أن يتعامل مع الشخص العام أو حتى أن يكون متعاملا من الباطن فيتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم وعدالتهم (1).

- المصادرة.

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل، و إضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تنصب على مصادرة الشيء الذي أستخدم أو كان موجها أو معدا لارتكاب الجريمة، و الشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة (2).

تكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة (3).

المصادرة إذا عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن يتنقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة و إن إتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية، فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين ما (4).

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 421-422.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 378.

(3) عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة ماجستير، السنة الجتمعية 2009-2010، ص 153.

(4) بدور رضوان، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001، ص 40.

- نشر الحكم.

نشر الحكم يعني إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي و تمس مكانته و الثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات، يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو أكثر، وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه و أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهر واحد، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيدا أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي يسببها طبقا لهذا الجزء (1).

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم المنافية للمنافسة و إن كان قانون 16 ديسمبر 1992 المتضمن بتعديل قانون العقوبات في المادة 293 منه التي أضافت المادة 17-01 التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المسؤولية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 7 و 8 من الأمر 1986 (الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة) غير أن هذه المادة حتى قبل تطبيقها عام 1994(2).

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 382-383.

(2) G.GIUDICELLE. delage.droit pénal des affaires dalloy 5 éme éd 2002 p 209.

فيرى الفقه الفرنسي أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس لها فائدة في نظام يركز على القمع الإداري أي العقوبات المالية، و الاستعانة بالعقوبات الجزائية علاوة على العقوبات الإدارية يجب أن ينحصر في الجرائم الأكثر خطورة، وإن كان في الحقيقة أن مبلغ الغرامة في العقوبات الجزائية ضئيل جدا بالمقارنة مع العقوبات الإدارية كما أن العقوبات الجزائية التكميلية تقع ثقيلة جدا على المؤسسة (الشخص المعنوي) كعقوبة إغلاق مؤسسة، أو الإستبعاد من بعض العروض، فهذه العقوبات لديها تأثير من شأنه أن يقلص المنافسة في السوق وهو أمر متناقض نوعا ما مع قواعد المنافسة (1).

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية.

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية بعد ارتكاب الجريمة و السلطات لم تمارس حقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فيقال أن الدعوى تقادمت أي انقضت (2) ومع أن الجرائم محل الدراسة لم تتضمن القوانين المنظمة لها نصوص خاصة بتقادم الدعوى لهذا فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تصنف الجرائم المقيدة للمنافسة ضمن الجنح (سواء فيما يتعلق بالمادة 15 من الأمر 06/95، أو المادة 172 من قانون العقوبات)، وبناءا على هذا فهي تخضع في تقادم الدعوى الجزائية لنص المادة 08 من قانون العقوبات، أي تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة (3) تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث (03) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

---

(1) C.LUCAS DE LEYSSAC OP CIT N° 12 P24.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 380.

(3) المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: إختصاص القاضي العادي.

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، فإقتضاء السوق يفترض التمتع بالحرية و المسؤولية وهما مفهومان ضروريان ومتكاملان فالقضاء العادي له دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا من خلال الصلاحية التي منحتها له المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بقولها "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به".

ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات و الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي لا تملك سلطة إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة (1).

ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتان، دعوى إبطال الإلتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

تطرح مسألة بطلان الاتفاقات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان أي هل يبطل الاتفاق كله أم جزء منه ؟ وكذلك من هم الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في رفع هذه الدعوى ؟.

1-M.C boutard.laf,t g. connive e cloudel,v- Michel - amsellem,j - volens, l'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L G D J, éd 2008, p 579, n° 626.

أولا: مجال تطبيق البطلان.

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03/03 بقولها: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه" (1).

فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في إستغلال وضعية هيمنة أو تبعية إقتصادية، شرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و 9 من نفس الأمر، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان (2).

ويتقرر البطلان حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات أو لم يكن له علم بذلك وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق، وينتج عن ذلك أنه إذا كان الشرط باطلا فلا يحق لأحد أطراف العقد أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل (3).

و البطلان قد شمل الاتفاق كاملا أو بند منه، وفي هذه الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد أي أنه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل، وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي، أما إذا إتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد، فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط، أما العقد فيكون صحيحا و يكون البطلان في هذه الحالة جزئيا (4).

---

(1) الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2)-E.dieny,ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traité ce, juris-classeur-concurrence-consommation 2006, fase 545, n° 170 , p31.

(3)-M.Malourie – vignl, op.cit. p223, n° 447.

(1) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010-2011، ص11.

ثانيا: أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان.

إن كون الممارسات المنافية للمنافسة باطلة بطلانا مطلقا يتبعها الكثير من النتائج، من بينها تحديد أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى، فالبطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به (1) وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/102 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة" (2).

فلقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية للمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة، إذ يمكن رفعها من طرف كل من:

1- الأطراف:

فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الإتفاقيات و الإلتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة و أهلية، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأخر بصحة العقد أو بطلانه (3)، أي العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه و تضرر من جراء الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية، على ذي صفة وهي المؤسسات و الأعوان الأطراف في هذه الاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة، أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (4).

---

(1) موساوي ضريفة، المرجع السابق، ص 15.

(2) أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني.ج.ر. عدد 78.

(3) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 168.

(4) المادة 13 من قانون 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 21، سنة 2008.

ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود و الاتفاقات و الالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات ومدى تقييدها للمنافسة في السوق، وتوصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها، يتولى القضاء ببطلانها (1) غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير (2).

02- الغير:

يمكن لكل من تضرر من الاتفاقات أو العقد المقيد للمنافسة، و كمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من أجنبي عن اتفاق الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز التابعين له، يطالب ببطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية.

03- جمعية حماية المستهلك:

يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة (3)، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك (4) ذلك من بين أهداف قانون المنافسة هي تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.

---

(1) قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 43.

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 169.

(3) عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، م.ع.ق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 12 جوان 2008، ص 133.

(4) ادنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد 01، 2002، ص 13.

04- مجلس المنافسة:

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات و الشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود و العوائق، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص (1).

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

إلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود و الاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة، وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية، فطبقا للمادة 48 من الأمر 03/03 (2).

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، و يجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويض بهذا المعنى، وفي هذا يمكن له رفع دعوى تعويض مستقلة، كما يمكنه رفعها تبعية لدعوى البطلان، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى، و أن يثبت قيام مسؤوليته المؤسسة المخالفة (3).

---

(1) موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 18.

(2) المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به".

(3) موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص21.

أولا: صاحب الحق في رفع دعوى التعويض.

يمكن رفع دعوى التعويض من كل متضرر من جراء الاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03/03 السالفة الذكر، التي وسعت من دائرة الأشخاص الذين لهم حق طلب التعويض، والذين يمكن تصنيفهم كالأتي:

1- طرق الممارسات المقيدة للمنافسة.

لقد وسعت المادة 48 من حيث الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن الإشكالية تطرح في مدى حق أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الممارسات، فأطراف الممارسات المقيدة للمنافسة على علم أو ساهم في مخالفة القانون يجعل منه شريك في هذه المخالفة ويحرمه من التعويض، منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية و يحرمه من المطالبة بالتعويض (1)، غير أن هذا ليس صحيحا دائما، و إنما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات و الأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة إرادات في السوق، يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها، عموما يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض.

2- جمعية المستهلكين.

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المنافية للمنافسة لما لها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار و اقتناء المنتجات و الخدمات التي تسد حاجته (2)، لهذا فقد أجاز المشرع لجمعية المستهلكين المطالبة بالتعويض الأضرار التي تلحقها من الممارسات المنافية للمنافسة (3).

---

(1) موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 23.

(2) دنوني هجيرة، المرجع السابق، ص 13.

(3) عبد النور بوتوشنت، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض.

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المنافية للمنافسة تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني، فتفترض إثبات الممارسات الخاطئة و الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ (1).

1- الخطأ.

استنادا إلى المادة 24 من القانون المدني فإنه يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبئ إثبات، خطأ محدث الضرر، وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك وقواعد المنافسة (م 06، 07، 10، 11 و 12)، فالخطأ يمكن أن يكون في كل أو اتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن، إذن الخطأ يتمثل في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون (2).

و التي تطرح إشكالية في إثباتها، خاصة و أن القاضي المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة.

2- الضرر.

الضرر هو ما يعرف بالضرر التنافسي ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آليته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض و الطلب، من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة، فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد و التقدير، الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يمس منافسا بعينه، كما قد يكون ضرر يمس المصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة، كجمعية حمايـــة

---

(1) D.fasquelle, op cit, p 763, cdrom .

(2) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية 2004، ص 160.

حقوق المستهلكين (1) و الضرر قد يكون ماديا، الذي غالبا ما يتمثل في خسارة في رقم الأعمال، وقد يكون ضرر معنوي.

3- العلاقة السببية.

يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسات المنافية للمنافسة عبئ إثبات العلاقة السببية أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو السبب في الضرر الذي لحقه (2)، هذا الشرط ليس من السهل إثباته لهذا ذهب القضاء في بعض القضايا إلى تأسس قرارها على أساس قرينة السببية، بمعنى الاكتفاء بإثبات وجود الممارسة غير الشرعية و الضرر للاستدلال على العلاقة السببية.

بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن تقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمتضرر ة ما فاته من كسب، عملا بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم منه منح تعويض جبرا للضرر الحال بالمضرور وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات لأنه طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

إن متابعة الجرائم المقيدة للمنافسة أمام القاضي العادي تواجه صعوبة في إثبات هذه الممارسات، كون أن قانون المنافسة يتميز بأنه ذو طابع إقتصادي. (3)

---

(1) موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 29.

(2) موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 42.

(3) محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، المرجع السابق، ص 59.

خاتمة الفصل الثاني:

ما يمكن إستنتاجه مما سبق أنه قد تم إنشاء آليات لمكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة، حيث يتم التصدي لهذه الجرائم إما عن طريق مجلس المنافسة وبهذا نكون أما الطريق الغداري أو عن طريق القاضي الجزائي وبهذا نكون أمام الطريق القضائي.

فالتصدي الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار تكون من طرف مجلس المنافسة الذي أضفى المشرع صفة السلطة الغدارية عليه، فقلقد تم إنشاؤه لدى الوزير المكلف بالتجارة ويتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط وتنظيم المنافسة في السوق وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و لتجنب أية هيمنة على السوق فقد خول لمجلس المنافسة مراقبة التجميعات الإقتصادية من خلال قرار الترخيص بها أو رفضها، وكذا سلطته في التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كالممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة، عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، و التعسف في إستغلال وضعية التبعية، ولقد زود مجلس المنافسة بصلاحيات إتخاذ تدابير مؤقتة إذا إقتضت الظروف ذلك.

ويعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الغجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، ويتم ذلك سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة، او المؤسسات الإقتصادية وكذا الجماعات المحلية و الجمعيات (كنقابة المحامين، الاطباء و المهندسين).

ويكون الإخطار وفقا للشروط التالية: أن يكون داخل في إختصاص مجلس المنافسة، ترفع الدعوى بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في أربعة نسخ مع الوثائق الملحقة بها، بواسطة رسالة أو إيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات ليتولى المجلس فيما بعد عملية التحري و التحقيق من خلال تحليل السوق إقتصاديا و البحث عـن

الخلل أو الإعتداء من طرف منافس على آخر، ويتم التحري و التحقيق من طرف أعوان مؤهلين وهم أعوان الشرطة القضائية، المقررين التابعين لمجلس المنافسة ويمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة (14) على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة، ويتم الفصل في المنازعات في جلسات سرية بحضور 08 أعضاء على الأقل.

أما التصدي القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة فهو من إختصاص القاضي الجزائي، هذا الأخير بعد ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يمكن أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

فمجلس المنافسة يقوم بإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية وبذلك يقوم بتحريك الدعوى العمومية، إذ أن العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة يمكن لمجلس المنافسة نفسه توقيعها على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، في حين أن العقوبة البدنية هي من إختصاص الهيئات القضائية وتحديدا القضاء الجزائي.

ولقيام هذه الجنحة يشترط توافر شروط أولية أولا وقيام أركان الجريمة ثانيا، ولقد وسعت المادة 172 من قانون العقوبات من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق هذه المادة.

وقد تم التفريق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي، فالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، الأصلية وهي الحبس و الغرامة و تكميلية كالمنع من الإقامة ونشر الحكم، أما العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فتتمثل في الغرامة وعقوبة تكميلية كحله أو منعه من ممارسة النشاط المهني و الإجتماعي، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، وقد تصل إلى غلق المؤسسة و إقصائها من الصفقات العمومية و المصادرة ونشر الحكم، وتتقادم الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 08 من قانون العقوبات بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة.

الخاتمة

إن الدخول في اقتصاد السوق و تبني مبدأ المنافسة الحرة، ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق، تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية، مما دفع الدول إلى خلق آليات قانونية للتصدي إلى هذه الانتهاكات خاصة و أن قانون المنافسة يتجه ليأخذ طابع دولي بعدما اتسعت السوق الجغرافية إلى العالمية وظهور تكتلات كالاتحاد الأوربي وكذا منظمات عالمية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة، التي تسعى الجزائر للانضمام إليها، مما يستوجب عليها العمل على تبني آليات فعالة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق، كونها أساس ترقية التجارة الداخلية و الخارجية وتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي.

المنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا يتم من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم و الفعال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة، ونظرا لكون الجرائم المتعلقة بالمنافسة صعبة من حيث الإثبات وفي تقدير وقائعها و تكييفها الأمر الذي يتطلب خبرة وتخصص في الميدان لهذا قامت معظم التشريعات في العالم بإنشاء هيئات إدارية مستقلة خولت لها مراقبة وضبط المنافسة في السوق، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، الذي وبموجب الأمر 03/03 أنشأ مجلس المنافسة، و منح له صلاحيات واسعة في تنظيم وضبط المنافسة ومحاربة الانتهاكات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكى منها، مع إمكانية تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم احترامها أو بإصدار هذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل و البت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

وقد حاول المشرع تحقيق التوازن بين إحترام حرية المنافسة من جهة ومراقبتها من جهة أخرى عن طريق إيجاد ميكانيزمات تحول دون توقيع العقوبة التي من شأنها إرهاق المؤسسات المعنية بالمخالفة، و إخراجا من دائرة اللعبة التنافسية تمثلت هذه الميكانيزمات في منح الفرصة للمؤسسة مرتكبة المخالفة في التبليغ عن هذه الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما يعرف بإجراء الرأفة، غير أن هذا يبقى من الناحية النظرية، أما الواقع يثبت غياب ضبط المنافسة في السوق، مما أدى إلى تزايد المضاربة في السوق وهذا راجع من جهة إلى نقص الثقافة التنافسية لدى المؤسسات الجزائرية وعدم وعي المستهلك بحقوقه مما يؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي، وهذا ما يبرر قلة القضايا التي طرحت على مجلس المنافسة السابق في ظل الأمر 06/95 الملغى.

ومن جهة ثانية غياب السلطة المكلفة بضبط المنافسة في السوق من الناحية العملية، فمجلس المنافسة جمد لمدة تزيد عن خمسة عشرة سنة هذا ما جعل من قواعد المنافسة حبر على ورق.

وبعد العرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في بحثنا هذا لا يفوتنا أن نقوم بجرد بعض التوصيات التي تمثل ركنا هاما في هذه الدراسة وذلك كما يلي:

- يجب زيادة الإهتمام بموضع دعوى المنافسة غير المشروعة لمحاربة الجريمة وتجنب كل ممارسة من شأنها خلق إختلال في السوق لتوفير حماية أكثر للمستهلك.

- تعزيز التعاون بين مجلس المنافسة و الجهات القضائية في الواقع، فعلى القضاة عدم التردد في إستعمال حقهم في طلب رأي مجلس المنافسة لحل القضايا المعروضة أمامهم.

- التعجيل في تنصيب مجلس المنافسة ومنحه الوسائل القانونية و المالية التي تضمن له الإستقلالية العضوية و الوظيفية اللازمتين لأداء مهامه بصرامة وفعالية بما في ذلك وسائل تضمن للمجلس تنفيذ قراراته في أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولا: باللغــة العربيــة

المؤلفـــــات:

1- إسماعيل محمد الهاشم، مبادىء الإقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر القاهرة 1977.

2- إسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقى، رقم 14، لسنة 2010، بكلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، منشورة على الموقع : http //www.law.uodiyala.edu-iq/up loads.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2007.

4- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2005.

5- أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

6- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2006.

7 - بن الشيخ لحسن، مبادىء القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية دار هومة الجزائر، 2000.

8- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2004.

9- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

10- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي دار الهدى 2006.

11- ضياء مجي الموسوي، نظرية السعر و إستخداماتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

12- عبد الله أوهايبية، شرح الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2011.

13- عبد الامير ابراهيم شمس الدين، اصول الاقتصاد الوحدي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 1989.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.
15- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة -السجل التجاري، إبن خلدون، الطبعة الثانية.
16- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة و الأمر 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منشورات بغدادى 2010.
17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، الطبعة الثانية 2004.
18- محمد كمال الدين، إمام- المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة، دار جامعة، سنة 2004 .
19- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979.

المقالات و البحوث:

- أحمد بلالى، إستراتجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، ورقه عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول «الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر مارس 2005 ».
- أ د. اقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق الوطني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.
- د. صبايحي ربيعة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للمارسات المنافية للمنافسة، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.
- عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 12 جوان 2008.
- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24، ماي 2007.
- أ. منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة و التمييز و إجراءات المتابعة ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015.

المذكرات و الرسائل:

- يوسفي جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العمل، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 -2012.

- أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

- بوحلاس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، منتوري، 2004-2005.

- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2000-2001.

- بدور رضوان، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001.

- براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، ماستر أكديمي، قانون عام للاعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

- شفارنية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة وهران، 2013.

- عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2009-2010.

- فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز في السوق للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة شركة كوندور للإكترونيك، برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005/2004.

- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.

- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة، 2011 – 2012.

- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010-2011.

- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011-2012.

المصادر القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ في 10 جوان 1966.
- قانون 23/06 المؤرخ في 29 ذو العقدة عام 1429 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 21، سنة 2008.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بقانون المنافسة الجزائري (ج ر عدد 43) المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 1995/02/22.
- الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية، عدد 41 الصادر في 2004.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 175/05، المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426، الموافق لـ 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35، في 2005/05/18.

القرارات:

- الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، قرار رقم 130998، بتاريخ 1995/04/30، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد ج م ومن معه، المجلة القضائية العدد الأول 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.
- قرار مجلس المنافسة التونسي، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004 تحت رقم 4155.
- قرار مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-01، الصادر في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (غير منشور).

المجلات:

- أ دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد 01 2002.

- إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02-2008.

- عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة مجلة الإدارة، 2002، العدد 23.

- أساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، منشورة على الموقع

Dr.sassane.over-blog.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

OUVRAGES

- D.LE.GEAIS, droit comercial et affaires, armand colin, 16 éme éd, 2005, n° 512.

-F.DEKEUWER-Dé.fosser et éblary-clémon,droit commercial, Montchrestien,8éme éd,2004.

- V.Selinsky, entente illicite, fasc., 310, juris classeur commercial- concurrence-consommation, 1992,vol, 2 .

- J.lienard lilaise, droit des affaires commerçants, concurrence, distribution, L.G.D.J,2éme éd,2000 .

- G.ripert, R.ROffol, l.vogel, traité de droit commercial, L.G.D.J, 18 éd 2001,ti, vol1.

- J,Bernard blai, droit des affaires, commerçants - concurrence, distribution, L.G.D.J,5éme éd,2009 .

- A.BRAUN, A- gleiss et M.hirsch, droit des ententes de la communauté économique européenne, Dalloz, éd. 1967.

- C.GRYNFOGEL, ententes en droit communautaire de la concurrence, article 81 du traité G.E,fasc, 264,juris chasseur commercial, vol,2,2009.

- Cons. Conc, déc, n° 91 p29, juin 1991, gaz liquéfie, mbruschim distrubution, consommation-éd, 2001 cd rom.

- R.Bout et M.bruschi et M,luby et s, poillot-peruzzetto, Lamy. Droit économique concurrence distribution -consommation, 2009.

- F.NACEUR,les pousc dans les contrats de distribution, in les contrats de distribution, droit français, droi aljérien, droit communautaire, sons la. Direction. De DZ enmqi et de B.saintourens, pub,2011.

- G.GUIDICELLI – DELAGE.DROIT Pénal des affaires, dallez 5éme éd, 2002.

- Y-CHAPUT, le droit de la concurrence, pvf, paris, éd 1991.

- D.fasquelle, la réparation des dommages . causée par les pratique antroncurrentielles , R.T.D.com, 1998.

- TMASSART-droit commercial-introduction ,actes DE commerce , commerçants , fonds de commerce GV.alino, éd ,2007 .

- G.GUERY, E.schonerg, E.M,LAFORET, droit des affaires pour manager ellipse, éd 2009.

- E.GLAVDEL, abus de position dominante collective, le difficile apprentissage d'une notion qui se cherche, R T D. com.2002.

- A. BRAUD,DROIT COMMERCIAL,GUABINO, 3eme ED, 2011-2012.
- H.GUERIN, infractions économiques, pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire, fasc., 50 juris classeur pénal, 1995, vol, 3.
- L.Benzoni, stratégies de prise – prise prédateurs les enseignements de l'analyse économique, paru dans problèmes économiques N° 2683, 11 octobre, 2000, Terra consultants.

ARTICLES

- ARTICLE 443-2 modifié par loi n ° 2005-882, du 2 out 2005.
- G.DE. cocq,droit commercial,dalley, 3 eme ed 2007.
- D, Ferier,maniel,droit de la distrubution,litec,4 eme ed,2006.
- J.Bussy,droit des affaires,presses,de.sci ences po et dallg,éd 1998, p.340.
- E.dieny, ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traite ce, juris-classeur, commercial concurrence consommation 2006,pace, 545.
-M.cecil. Guerin, concurrence-pratiques anticoncurrentielles- éléments. Constitutifs, juris-classeur, pénal lois pénales, n° 5, 2008, fasc. 20.
- F.NACEUR,les pousc dans les contrats de distribution, in les contrats de distribution, droit français, droi aljérien, droit communautaire, sons la. Direction. De DZ enmqi et de B.saintourens, pub,2011.
- D.ZENNAQI, la discrimination entre les agents economiques, in les contrats de distribution, droit français, droit aljérien, droit communautaire, sous la direction de D.ZENNAKI, et de B.Saintourens, pub, 2011.
- L.NICOLAS-VVLIERNE, pratiques discriminatoires, fasc. 295, juris classeur commercial – concurence – consommation, 1997, vol.3.
- ANT.L 420-06 modéfié par ordonsiance n° 2008-1161 du 13 nivombre 2008 artc 4.
- M.VERON.DROIT pénal des .Dalloz. 9éme. éd.2011 p 112, 113.
- E.dieny,ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traité ce, juris-classeur-concurrence-consommation 2006, fase 545, n° 170 .
- C.A.PARIS 1ER cb 13 avril 1999, Sa Dectro et autres , bourf 12 mai p 254 , cité par R bout M.BRUSCHI ,M LUBY et S poillot peruzzetto, oprit, lamy 2009 .
- S, Laghouat, f.fassier et a.m.mebrouqine, le droit algérien de la concurrence à la croisée des chemins, rev de droit des affaires internationales, n°5, 2006.
- R.ZOUAIMIA, le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, rev. ID ARA-V.18 NUM2RO 2-2008, n°36.

- M-MENOUER, une economie de marché sons concurrence, séminaire national sur laprotection en matiére de consommation, université d'oran, faculté de droit, organisé le 14 et 15 mai 2000.

Mémoire

- E.claudel, ententes anliconcurrentielles et droit de contras, faculty de droit, university de parix – Nanterre, (these de doctoral), 1994.

- H.Mustafha, le contrat de distribution sélective-étude compassé-, faculté de droit, université d'Oran, (mémoire-de magistère), 2011-2012.

- M.HARRAT.le control de concession, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université, d'oran, faculté de droit, 2010.

- A.LAMNINI, notion et régulation de l'abus de puissance économique, mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies, université sidi Mohammed ben Abdallah 2008.

- C .Benoit, les contrats de distribution de la bière, mémoire droit de control commerciaux, de droit des contrats des affaires 1997-1998, université de Lille Tl.

Textes juridiques

- c.lucas leyssac article 420-6 du code de commerce.

- ARTCLE 443-2 Modifié par lai n° 2005-882 du 2 aout 2005.

Article L420 -2 modifié par loi n° 2005-882 du 2 aoute 2005 art 40 jour 3 aoute 2005.

Documents

- Rapp-cons.conc.fr pour 2010.

Revues

- C.A de paris, arrêt de 29 février 2000, ayant fait l'objet. d'un pouvoir en cassation rejeté par arrête du 15 janvier 2002, voir aussi l'avis n° 2003-A02 du 18 mars 2003.
- M.JORGE, droit des affaires douzième année, Armand colin, éd, 1999.

Sites web

- http : //www.law.uodya.edu-iq/u plords.

- http/www.memoire.free.frm/t9 moiressegond.

- http : //www.law.uodiyala.edu-iq/uploads..

- http : //fazulty-psau-edu.sa.

- http://www. Economag.com/droit-de-la-concurrence.

- http://www. Arabruleofaw.orgfiles.

- www.conseil-concurrence.fr.

- http www.ecconomic , nelprivateconrs concurrences

- http// :www.memoireonline.com.

- Dr.sassane.over-blog.com

الفهرس

الفهـــرس

العنـــوان	رقم الصفحة
الخطـــة	01
المقدمـــة	04
الفصل التمهيدي: التنظيم القانوني للمنافسة الحرة	10
المبحث الأول: ماهية قانون المنافسة و الأسعار	10
المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة و الأسعار	10
الفرع الأول: تعريف المنافسة	10
أولا: التعريف اللغوي للمنافسة	10
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	11
الفرع الثاني: أقسام المنافسة	13
أولا: المنافسة التامة	14
ثانيا: المنافسة غير الكاملة	16
المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة و الأسعار	19
الفرع الأول : المصادر الوطنية لقانون المنافسة	20
الفرع الثاني : المصادر الدولية لقانون المنافسة	20
المبحث الثاني : هدف قانون المنافسة و الأسعار و مجال ضبطه	21
المطلب الأول: هدف ومجال قانون المنافسة و الأسعار	21
الفرع الأول: هدف قانون المنافسة و الأسعار	21
أولا: زيادة الفعالية الاقتصادية	22
ثانيا: تحسين ظروف معيشة المستهلكين	23
الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة و الأسعار	23
أولا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الإقتصادي	24
ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص	24
المطلب الثاني: ضبط المنافسة الحرة	25
الفرع الأول: حالة التركيز الطبيعي للأسواق	26
الفرع الثاني: تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية	26
خاتمة الفصل التمهيدي	29
الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار	30

المبحث الأول: جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة	31
المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة	31
الفرع الأول: العناصر المكونة للاتفاق	32
أولا: وجود توافق إرادات	32
ثانيا: الاعتداء على المنافسة	41
الفرع الثاني: نماذج عن الإتفاقيات المحظورة	44
أولا: اتفاقات تهدف إلى إقصاء المنافسين	44
ثانيا- اتفاقات تهدف إلى تقييد حرية المنافسة	47
المطلب الثاني: جرائم التعسف المقيدة للمنافسة	49
الفرع الأول : جريمة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة	49
أولا: مفهوم وضعية الهيمنة	50
ثانيا: إساءة استغلال وضعية الهيمنة	57
الفرع الثاني: جريمة التعسف في إستغلال التبعية الاقتصادية	63
أولا: وجود تبعية اقتصادية	64
ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	65
الفرع الثالث: جريمة ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا	67
أولا: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا	67
ثانيا: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا	68
المبحث الثاني: إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة	69
المطلب الأول: الإعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي	70
الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي	70
الفرع الثاني: وجود علاقة مباشرة بين النص و الممارسات المعنية	70
المطلب الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم إقتصادي	71
الفرع الأول: الإعفاء الفردي للمارسات المقيدة للمنافسة	71
أولا: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء	72
ثانيا: الشروط الشكلية للإعفاء	74
الفرع الثاني: الإعفاء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة	77
خاتمة الفصل الأول	78

الفصل الثاني: آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار	79
المبحث الأول: التصدي الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار	80
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية	81
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	81
أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	82
ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط و المتابعة:	87
الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة	91
أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة	92
ثانيا: شروط الإخطار	95
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و الفض فيها	96
الفرع الأول: التحري و التحقيق	96
أولا: مراحل التحقيق	96
ثانيا: الأعوان المؤهلون للتحري و التحقيق	100
الفرع الثاني: الفصل في المنازعات	101
المبحث الثاني: التصدي القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار	103
المطلب الأول: إختصاص القاضي الجزائي	104
الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة	108
أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة	109
ثانيا: أركان الجريمة	110
الفرع الثاني: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون العقوبات	113
أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	114
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	119
الفرع الثالث: جزاء جرائم المنافسة	120
أولا: المتابعة القضائية	120
ثانيا: عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة	122
ثالثا: تقادم الدعوى العمومية	134
المطلب الثاني: إختصاص القاضي العادي	135

الفرع الأول: دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	135
أولا: مجال تطبيق البطلان	136
ثانيا: أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان	137
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	139
أولا: صاحب الحق في رفع دعوى التعويض	140
ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض	141
خاتمة الفصل الثاني	143
الخاتمة	145
قائمة المراجع	149